جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
تخصص قانون أسرة

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر

جرائم الإهمال العائلي وأثرها على السلوك الإجرامي للأحداث

إعداد الطلبة:
1/ جفافلية عايدة
2/ كحيلي نور الهدى

تحت إشراف الدكتور:
حسام بوحجر

تشكيل لجنة المناقشة

االرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	لويزة نجار	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ	رئيسا
2	حسام بوحجر	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
3	ياسين مفتاح	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "ب"	عضو مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

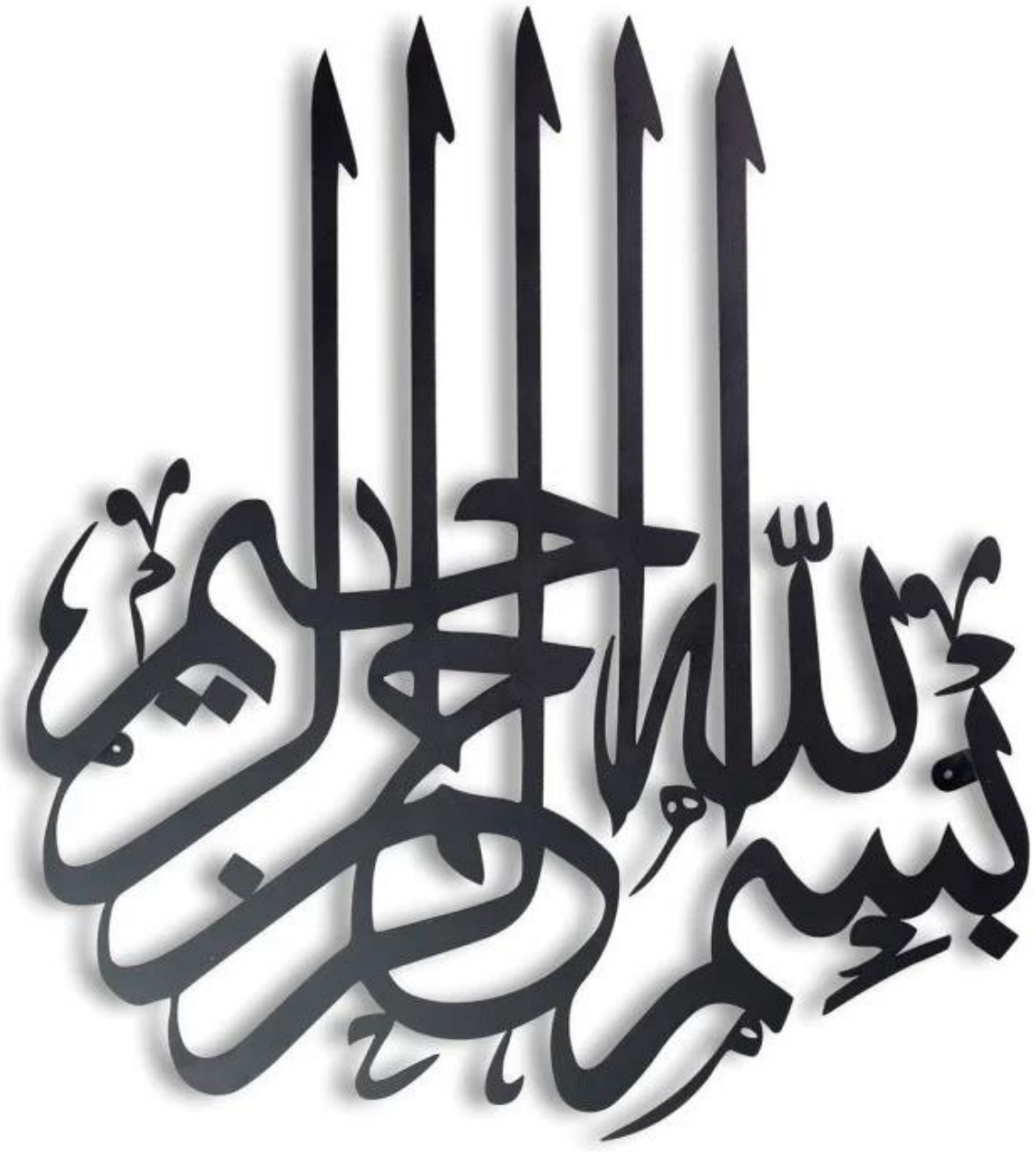
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

تذكروا أن كل الأحلام تتحقق يا أصدقاء، وأن الأحلام التي لم تتحقق تنازل عنها أصحابها تكاسلوا عن السعي لها وسقطوا من أول عثرة ولم يعاودوا الوقوف.

فمن قال أنا لها " نالها " وأنا لها حتى وإن أبت

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا، الذي بفضله ها أنا اليوم أنظر إلى حلما طال انتظاره وقد أصبح واقعا أفتخر به.

ليس لي في هذا اليوم إلا أن أهدي حبي وتقديري وتخرجي الى من كان خلفي وفي جميع اتجاهاتي من راهنوا على أن أكون للحق ناصرا من كانوا في سبيلي لأكون ما أنا عليه:

أولا وقبل كل شيء أهدي جهدي هذا لنفسي، شكرا لك

إلى من ساند خطاي المتعثرة وكان صديق قبل أن يكون والد ومن كان اسمه مرتبط خلف اسمي وكلي اعتزاز لطالما عاهدته بهذا النجاح ها أنا أتممت وعدي وأهديه إليك

(والدي رحمه الله)

إلى من علمتني أن صاحب الحق لا يضيع حقه، من راهنت على أن أكون شخص مؤثر في مجتمعه، من كانت تحتضن اسمي في دعواتها ولا أجد أعظم منها بإهداء بحثي لها داعمتي

(أمي)

إلى من مد يده دون كلل ولا ملل وقت احتياجي

(أخي) أدامه الله ضلعا ثابتا لي

إلى من قيل فيهم: " سنشد عضدك بأخيك "

(أخواتي)

إلى من يفرحهم نجاحي، ملائكة رزقني الله بهن لأعرف من خلالهن طعم الحياة الجميلة، تلك الملائكة التي غيرن مفهوم الصداقة والسند في حياتي من كانوا بالمواقف لا بالسنين

(نور الهدى) (ريان) (سناء)

عايدة

إهداء

الحمد الله حبا وشكرا وامتنان على البدء وعلى الختام

(وَاخِرُ دَعْوَاهُمْ انِ الْحَمْدُ الله رَب الْعَالَمِينَ)

من قال انا لها نالها ... وانا لها وان ابت رغما عنها اتيتُ بها

الى من جعل الله الجنة تحت اقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها، الى الانسانة العظيمة التي طالما تمنت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا الى من كان دعائها سر نجاحي

(والدتي العزيزة)

الى من كلل عرق جبينه وعلمني ان النجاح لا يأتي الى بالصبر والإصرار، الى النور الذي انار دربي والسراج لذي لا ينطفئ نوره بقلبي ابدا، من بذل الغالي والنفيس واستمدت منه قوتي واعتزازي بذاتي

(والدي العزيز)

الى مصدر قوتي، الداعمين الساندين، ارضي الصلبة وجداري المتين، الى من راهنو على نجاحي.. الى من بذلوا جهد في مساعدتي وكانوا عونا وسندا الشموع التي تنير طريقي

اخوتي

زينب – فراح – هديل – نبيلة – دانيا – نسرين

ولا أنسى رفقاء الروح الذين شاركوني خطوات هذا الطريق الى من هونوا تعب الطريق الى من شجعوني على المثابرة واكمال المسيرة الى رفقاء السنين ممتنة لكم

ريان – عايدة

لله الشكر كله ان وفقني لهذه اللحظة، فالحمد الله ربي العالمين والصلاة والسلام على نبيه الكريم

خريجتكم: نور الهدى

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات وأعاننا على إتمام هذا العمل

بعد أن سافرنا لنضع النقاط على الحروف ونكشف ما وراء ستار العلم والمعرفة وها هي ثمار

علمنا قد أينعت وحان قطافها فلكل بداية نهاية.

ولا ننسى بالذكر أستاذنا المشرف

" حسام بو حجر"

الذي لم يبخل علينا وساندنا طوال مشوارنا في هذه المذكرة فله فائق الاحترام والتقدير،

مع الشكر الخالص للسادة أعضاء لجنة المناقشة المحترمين.

مقدمة

تعد الأسرة القاعدة الأولى لبناء كل مجتمع، فهي البنية الأساسية التي ينمو ويزدهر بها، وبها يصلح المجتمع أو يفشل. وعلى هذا قد خصت الشريعة الإسلامية كيان الأسرة بوافر العناية والاهتمام بما يدعم استقرارها وتماسك بنيانها.

ولعل أهم ما نركز عليه ونعتني به في الأسرة الأحداث أو ما يعرفون بصغار السن كونهم ثمرة المستقبل، بناة الوطن، حاموه من كل ما يشكل خطرا على أمن المجتمع وسلامة أبنائه. فمن الطبيعي أن يتطلب عيش أفرادها في مجتمع آمن بعيدا عن الجنوح والجريمة.

وهذا لن يتحقق إلا بإعطاء الأحداث منذ نشأتهم القدر الكافي من التربية السليمة والعناية والاهتمام وتوجيههم ومعالجة سلوكهم ومكافحة جنوحهم كون مرحلة الحداثة هي التي تبنى فيها شخصياتهم بناء صحيحا ويرسم فيها سلوكهم مما يجعلهم قابلين للإصلاح والتقويم، وتعلم السلوك السوي، وتلقي القيم الأخلاقية والمبادئ التربوية الصحيحة، خلال تنشئتهم الاجتماعية.

وبناء عليه فالأسرة هي عماد الحدث، حيث ينشأ ويتربى، فإذا كانت الأسرة محافظة على القيم والأخلاق الحسنة، فمن المحتمل أن ينشأ أبنائها بشكل صحيح ومتوازن، وعلى الجانب الآخر، إذا كانت الأسرة تفتقر إلى التوجيه والرعاية، فقد يكون لذلك تأثير سلبي على سلوك الأبناء فيميلون إلى الجنوح والجريمة التي من سماتها القيام بالأفعال المضادة للمجتمع، كمخالفة القانون بارتكاب جرائم يعاقبون عليها.

وعلى هذا نجد كل من وقع في هاوية الجنوح غالبا كان نتيجة لتقصير الآباء من خلال عدم القيام بأداء واجباتهم الأسرية والتزاماتهم تجاه أبنائهم بما في ذلك عدم رعايتهم بالصورة الصحيحة.

ومن هذا أضحى مشكل جنوح الأحداث ظاهرة منتشرة في كل المجتمعات، نتيجة لما يسمى بالإهمال العائلي الذي ينتج عن خلل واقع في الوسط الاجتماعي للحدث الجانح.

أهمية الموضوع:

تتبين أهمية موضوع الإهمال العائلي وأثره على السلوك الإجرامي للأحداث من خلال ما يلي:

- أن الأسرة هي الوحدة الأساسية في بناء أي مجتمع، فإذا صلحت صلح المجتمع وإذا فسدت فسد المجتمع.
- أن عدد جرائم الأحداث بدأ في التزايد مما أصبح يثير قلقا كبيرا حيال مستقبل الأحداث، فلا يمكن الحد من هذه الجرائم إلا من خلال معرفة العوامل المؤدية إليها ومحاربتها بفعالية. فمن

ضمن العوامل الأكثر تأثيرا في جنوح الأحداث: الإهمال العائلي الذي يتطلب البحث في أسبابه وكيفية معالجتها.

- نظرا لأهمية الحدث في المجتمع، فإن موضوع السلوك الإجرامي للأحداث يفرض نفسه على جميع المستويات لتأثيره البعيد على مستقبل الأحداث، إذ أن أي ضرر يصيب الأحداث أثناء تنشئتهم يرجع ذلك سلبا على المجتمع ككل.
- ضرورة معرفة الآليات القانونية التي وضعها المشرع للحد من جنوح الأحداث لحمايتهم.

أسباب اختيار الموضوع:

نظرا لما يحدث في الحياة اليومية من ضغوطات ومشاكل التي جعلت بدورها الآباء مشغولين لدرجة أنهم يهملون مسؤولياتهم تجاه أسرهم، بما في ذلك رعاية الأبناء وتوجيههم بشكل صحيح لا سيما الأحداث وصغار السن كونهم أضعف فرد في الأسرة، مما جعلنا نرغب في البحث بهذا الموضوع وإظهار جوانبه حسب المعلومات المتوفرة لدينا بغية الحد منه.

أهداف الدراسة:

الهدف من هذه الدراسة هو معرفة إلى أي مدى يساهم الإهمال العائلي في تكوين السلوك الإجرامي للأحداث، ومدى اهتمام المشرع الجزائري بالأحداث من خلال تشريع آليات قانونية تضمن حمايتهم كونهم رجال ونساء المستقبل.

الدراسات السابقة:

- **الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للحدث**، من إعداد: مباركة عمامرة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010-2011، بحيث تطرقت فيها إلى ذكر العوامل التي ساعدت في دفع الحدث إلى الجنوح والجريمة وحمايته من خلال الآليات القانونية المقررة له.
- **جنوح الأحداث في ضوء الشريعة وعلم النفس**، من إعداد: العربي بختي، عبارة عن كتاب طبع في ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر سنة 2014، حيث تطرق إلى الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى جنوح الأحداث بصفة عامة مع التطرق لذكر الجزاء وكيفية العلاج من الجنوح.
- **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، من إعداد: عبد العزيز سعد، عبارة عن كتاب طبع في دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع بالجزائر سنة 2013، إذ عدد صاحبه الجرائم الواقعة على الأسرة بصفة عامة ومدى تأثيرها على الأحداث ثم تطرق إلى عقوبة وجزاء كل جريمة.

إشكالية البحث:

إن استقرار الأسرة يعتبر عاملا جوهريا في حفظ كيانها، لكن في بعض الأحيان تتعرض الأسرة للإهمال من أحد أطرافها مما يؤدي إلى عواقب وخيمة قد تؤثر على تماسكها وعلى سوية سلوكيات أفرادها لا سيما الأحداث وصغار السن. وهذا ما يجعلنا نطرح الإشكالية الآتية:

ما مدى تأثير جرائم الإهمال العائلي على السلوك الإجرامي للأحداث؟

ومن خلال هذه الإشكالية نطرح الإشكاليات الفرعية الآتية:

1- ما المقصود بالإهمال؟

2- ماهي السلوكيات التي تشكل من وجهة نظر المشرع إهمالا عائليا؟

3- كيف يؤثر الإهمال العائلي على سلوك الأحداث؟

4- ماهي الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري بحماية الحدث من الإهمال العائلي؟

المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا في دراسة بحثنا على منهجين الوصفي والتحليلي، لنبين النصوص القانونية التي عالجت موضوع الإهمال العائلي، والعمل على تحليلها للوقوف على كيفية معالجة المشرع الجزائري لهذا الموضوع.

خطة الدراسة:

وحتى نجيب على هذه الإشكالية قسمنا دراسة هذا الموضوع إلى مقدمة، فصلين كل فصل إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين، خاتمة.

تناولنا في الفصل الأول ماهية الإهمال العائلي وصوره وذلك بتحديد ماهية الإهمال العائلي في مبحث أول، وتحديد صور جريمة الإهمال العائلي في مبحث ثان.

أما في الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى تأثير الإهمال العائلي على السلوك الإجرامي للأحداث والحماية المقررة لهم، وذلك من خلال تعريف الأحداث وبيان تأثير الإهمال العائلي بصورتيه (المادي والمعنوي) على السلوك الإجرامي للأحداث في مبحث أول، لنتطرق في المبحث الثاني لطبيعة السلوك الإجرامي للأحداث ومسؤوليته الجنائية.

وفي الأخير خاتمة تطرقنا فيها لنتائج البحث والاقتراحات.

الفصل الأول: ماهية الإهمال العائلي وصوره

عقد الزواج كغيره من العقود يرتب حقوق والتزامات على عاتق طرفيه وتنشأ بموجبه الخلية الأساسية للمجتمع وهي الأسرة والتي تكون بدورها عماد المجتمع وقاعدة الحياة البشرية، وموضعها من المجتمع كموضع القلب من الجسد فبصلاحها يصلح هذا الجسم، وبفسادها يدب إليه المرض والانحلال.

ولقد خصت الشريعة الإسلامية كيان الأسرة بوافر العناية، فجعلت أساس العلاقة فيها ميثاقا غليظا، وفضه مباحا بغيضا ونالت من الأحكام الشرعية ما يقوي بينهما ومن الآداب ما يحمي استقرارها. ولعل أهم ما نعتني به في الأسرة الأولاد كونهم ثمرة عقد الزواج فحسن رعايتهم وتربيتهم وحمايتهم يعني قيام المجتمع بالاهتمام بمستقبلهم وأي تقصير أو إهمال في العناية بهم يؤدي إلى انحرافهم والوقوع في الكثير من المشاكل، وهذا كله بسبب الإهمال العائلي والذي سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال مبحثين بحيث سنتطرق في (المبحث الأول) إلى ماهية الإهمال العائلي وفي (المبحث الثاني) إلى صور جريمة الإهمال العائلي.

المبحث الأول: ماهية الإهمال العائلي

من المعلوم أن للأسرة العديد من الوظائف تجاه أفرادها أهمها القيام بالالتزامات المترتبة عنها كونها من تبث فيهم الإحساس بالأمان والاستقرار، بالإضافة إلى تلبيتها للحاجيات المادية كالغذاء والملبس والعلاج والسكن، وأي إخلال لهذه الالتزامات يؤدي إلى ما يسمى بالإهمال العائلي الذي يخل في بناءها، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال تحديد مفهوم الإهمال العائلي في (المطلب الأول) وتحديد الأسباب المؤدية إليه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الإهمال العائلي

إن كل علاقة زوجية قائمة بين الرجل والمرأة يترتب عليها العديد من الحقوق والواجبات والالتزامات المتبادلة وبهذا تكون الأسرة متماسكة، لكن خلال هذه العلاقة غالبا ما تصادف مشاكل تؤدي إلى تخلي أحد الزوجين أو الوالدين عن واجباته والتزاماته العائلية وهذا ما ينتج عنه إهمال عائلي، ومن هنا سوف نتطرق إلى تعريف الإهمال في (الفرع الأول) وتعريف الأسرة في (الفرع الثاني) وأخيرا تعريف الإهمال العائلي في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الإهمال

يعرف الإهمال لغة واصطلاحا على النحو الآتي:

أولا: لغة:

أهمل، يهمل، إهمال، فهو مهمل، والمفعول مهمل (للمتعدي) أهمل الشخص أي قصر، أهمل دروسه ونحوها بمعنى تركها، أغفلها عمدا أو نسيانا أهمل ترتيب أدواته، ويقال إن الله يمهل ولا يهمل أي لا يغفل عن أعمالنا.[1]

ثانيا: اصطلاحا:

لم يوجد تعريفا صريحا للفظ الإهمال لكن يمكن إعطاءه التعريف الآتي: "هو الفشل في ممارسة العناية المطلوبة تجاه شخص ما تحت ظرف معين، فينتج عنه ضرر غير مقصود للطرق الآخر."[2]

---

[1]– أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص 2366.

[2]– المرجع نفسه، ص 2367.

فهو ذلك السلوك الذي ينبني عن عدم الاهتمام أو التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية الملقاة على الشخص المسؤول عن نفسه أو عن غيره،[1] سواء كان هذا الإهمال بقصد أو بدون قصد.

الفرع الثاني: تعريف العائلة (الأسرة)

إن الإهمال العائلي ظاهرة منتشرة في كل المجتمعات الغربية والعربية تهدد كيان المجتمع وتعود عليه بآثار سلبية، إلا أنها قد تمس بالعائلة أولاً قبل أن تمتد إلى كيان المجتمع، فالعائلة هي تلك الأسرة أو الجماعة المؤلفة من الأب والأم وأولادهما والداخل في كفالتهما تجمع بينهم الإقامة المشتركة ورابطة الدم والمصالح المشتركة.

لكن من خلال بحثنا في مصطلح العائلة وجدنا أنه لم يعد متداول في معظم الكتابات الحديثة في العلوم القانونية وشتى العلوم الأخرى، لذلك استعملنا في مذكرتنا هذه مصطلح أخر ألا وهو الأسرة لتحديد مفهوم الإهمال العائلي وذلك تماشيا مع المشرع الجزائري الذي استعمل هذا المصطلح في الكثير من النصوص القانونية للدلالة على هاته الجماعة. وعليه ارتأينا التطرق في هذا الفرع إلى تعريف الأسرة لغة (أولا) واصطلاحا (ثانيا):

أولا: لغة:

الأسرة هي الدرع الحصينة،[2] وأسرة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم، فالأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته،[3] وقيل هم أقارب الرجل من قبل أبيه.[4]

ثانيا: اصطلاحا:

سنعرف مصطلح "الأسرة " من خلال علم الاجتماع أولا، ثم نبين مفهومه في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ثانيا:

---

[1]– مباركة عمامرة، **الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2011، ص 19.

[2]– العربي بختي، **جنوح الأحداث في ضوء الشريعة وعلم النفس**، الأسباب والعوامل –الجزاء والعلاج، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 54.

[3]– جمال الدين ابن المنظور الأنصاري، **لسان العرب**، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414، ص 20.

[4]– سديد بلخير، **الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 8.

أ – تعريف الأسرة في علم الاجتماع:

لقد شكل تعريف الأسرة عند علماء الاجتماع صعوبة كبيرة، نظرا لتعدد أنماطها وتغيرها المستمر، ولكن هذا لم يمنع الباحثين في علم الاجتماع من إعطاء تعاريف ومفاهيم للأسرة حسب أنماطها وأشكالها المختلفة، وقد ورد في قاموس علم الاجتماع أن الأسرة هي: "جماعة اجتماعية بيولوجية نظامية تتكون من رجل وامرأة تقوم بينهما رابطة زوجية مقررة وأبنائهما"، ويظهر من هذا التعريف أنه اعتمد على النمط الحديث الذي آلت إليه الأسرة، فبعد أن كانت في القديم تطلق على " القبيلة " أو " العشيرة " صارت تطلق على العائلة فهي: "منظمة اجتماعية تتكون من أفراد يرتبطون ببعضهم بروابط اجتماعية وأخلاقية ودموية وروحية"، وهي ما يطلق عليها علماء الاجتماع أيضا " الأسرة النواة " لما تتميز به من صغر حجمها حيث تتكون عادة من زوج وزوجة وأبناءهما غير المتزوجين.[1]

ب– تعريف الأسرة في الشريعة الإسلامية:

للأسرة مفهوم واسع وشامل في الإسلام، ولو أنه لم يرد لفظ " الأسرة " أو ما يعادله تماما في القرآن الكريم والسنة النبوية، إلا أنه أستعيض عنها بلفظة الأهل وهي بمعنى الأسرة لقوله تعالى: **"إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَآتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ آتِيكُم بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَّعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ".**[2]

كما ورد لفظ الأهل للدلالة على الأسرة وأفرادها في الأحاديث النبوية لقوله (ص): " **كُلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُمْ مسئولٌ عنْ رعِيَّتِهِ، الإمَامُ رَاعٍ ومسئولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ رَاعٍ في أَهْلِهِ ومسئولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والمَرْأَةُ راعِيةٌ في بَيْتِ زَوْجِهَا ومسئولة عَنْ رعِيَّتِهَا، والخَادِمُ رَاعٍ في مالِ سيِّدِهِ ومسئولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فكُلُّكُمْ راعٍ ومسئولٌ عنْ رعِيَّتِهِ".**[3] **متفقٌ عَلَيهِ.**

فمصطلح الأهل يعني المقدرة والاستحقاق، فيقال فلان أهل للمسؤولية أي أنه جدير بتحمل أعبائها، ولعل استعمال هذا اللفظ في الشريعة الإسلامية للدلالة على معنى الأسرة هو الأنسب، لأن الأسرة في الإسلام لا تشكل قيدا على الإنسان بل جعلها مسؤولية من المسؤوليات التي يتقبلها هذا الأخير عن رضا وطواعية من أجل تحقيق رغبته في الراحة والسكينة والاستقرار على أن يكون أهلا لتلك المسؤولية،[4] زيادة على ذلك فالأسرة في الإسلام هي الوحدة الاجتماعية الأولى لبناء المجتمع، وهي التي يتم عن طريقها حفظ

---

[1]– المرجع نفسه، ص09.

[2]– سورة النمل الآية 7.

[3]– صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار اليمامة، بيروت، المجلد الأول، 2016، ج2، ص 5، رقم الحديث: 893.

[4]– حليمة قاسي، **الإهمال العائلي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 8.

النوع الإنساني كله، فهي الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها، وما ينتج عنهما من ذرية وما اتصل بها من أقارب.[1]

ج- تعريف الأسرة في القانون الجزائري:

لقد حسم المشرع الجزائري الأمر بالنسبة لتعريف الأسرة حيث نص على أن "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة".[2]

من هذا النص يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أخذ بالتعريف الواسع للأسرة التي تتكون من الزوج والزوجة اللذان أشار لهما حين استعمل عبارة "صلة الزوجية"، ومن الأبناء والأجداد والأعمام والأخوال حين استعمل عبارة "صلة القرابة".[3]

وأشار أيضا إلى أن "تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة، وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية".[4]

أما الدستور الجزائري فلم يعرف الأسرة، لكنه أشار بوضوح إلى أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع.[5]

الفرع الثالث: تعريف الإهمال العائلي

يتحدد مفهوم الإهمال العائلي أو بما يعرف بالتفكك الأسري من خلال السلوك الذي ينبني عن عدم الاهتمام أو التخلي عن الالتزامات المترتبة عن الأسرة، فهو يمثل حالة من اختلال التوازن في العلاقات العائلية والتربية الأسرية السيئة، أو في حالة غياب أحد الوالدين أو كليهما بسبب الطلاق أو الهجر العائلي أو حالة الخصام المستمر بين الوالدين.[6]

---

[1]- الساسي شيبوب وتوفيق جوير، **جريمة الإهمال العائلي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي في القانون الخاص، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022، ص11-12.

[2]- المادة 02 من الأمر 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[3]- حكيمة قاسي، المرجع السابق، ص 11.

[4]- المادة 03 من الأمر 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

[5]- المادة **71** من الدستور الجزائري، 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82.

[6]- خالد العمري ومحمد العروسي منصوري، **الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث**، مجلة آفاق للدراسات والبحوث، العدد الأول، جانفي 2018، ص 106.

سمي أيضا بالتصدع الأسري في **علم الاجتماع** فعرفه البعض على أنه:" وهن أو سوء تكيف أو توافق أو انحلال يصيب الروابط التي تربط الجماعة الأسرية كل مع الآخر، ولا يقتصر هذا الوهن على الروابط التي تربط بين الرجل والمرأة، بل قد يشمل أيضا علاقة الوالدين بأبنائهم ".

وعرفه البعض الآخر على أنه:" انهيار للوحدة الأسرية وانحلال بناء الأدوار الاجتماعية المرتبطة بها عندما يفشل عضو أو أكثر في القيام بالتزاماته أو أن يتعمد عدم القيام بها رغم صلاحيته لذلك ".[1]

وعليه يمكن تحديد الإهمال العائلي بأنه ذلك الخلل الذي يحدث في الأسرة بسبب الشقاق المستمر بين الزوجين أو غياب أحد الوالدين نتيجة طلاق أو وفاة أو حتى هجر عائلي وبالتالي عدم تأدية الوالدان لواجباتهما المعنوية أو الأدبية.

أما في الشريعة الإسلامية فإنها قد أقرت حقوق وواجبات لكل فرد من أفراد الأسرة وذلك لضمان استقرار وتوازن العلاقات الأسرية واعتبرت أن كل إخلال أو هروب من تأدية هذه الواجبات يعد إثما يعاقب عليه فاعله،[2] ولقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معنى الإهمال العائلي وسماه بالتضييع حيث قال: "**وَكَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**".[3] ويعني بذلك تضييع الرجل لحقوق أهله سواء كانت مادية أو معنوية، فالإسلام أعطى للأسرة أهمية كبيرة ودعا أفرادها لتكوين حياة أسرية مستقرة أساسها القيام بالالتزامات المترتبة عنها.

وبالنسبة للتشريع الجزائري فإنه لم يتناول مصطلح الإهمال العائلي بصفة مباشرة، ولم يعطي له تعريفا خاصا غير أنه أوجب على أفراد الأسرة الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية.[4]

وما جاء في الفصل الرابع من قانون الأسرة من حقوق وواجبات الزوجين،[5] يرمي إلى إصرار المشرع على العناية بالأسرة وعدم إهمالها سواء ماديا أو معنويا، ومن جهة أخرى نجده قد جرم بعض الأفعال والتصرفات التي تمثل في مضمونها بالتزامات عائلية وبالأخص ما جاء في القسم الخامس من قانون العقوبات المواد (330-331-332) وجعل من هذا الإهمال سببا لفك الرابطة الزوجية.

وتبعا لما سبق، يمكننا الأخذ بما أقره الفقه على أن الإهمال العائلي هو إخلال أحد الزوجين بواجباتهما المادية أو المعنوية اتجاه العائلة (الأسرة).

---

[1]- حكيمة قاسي، المرجع السابق، ص 17.

[2]- مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص 20.

[3]- أخرجه أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الزكاة، باب صلة الرحم، رقم 1694(59/2).

[4]-المادة 03 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

[5]-المادة 36 و37، المصدر نفسه.

المطلب الثاني: الأسباب المؤدية للإهمال العائلي

لكل نتيجة سبب وليس مجرد الصدفة، كذلك الإهمال العائلي من الجرائم التي لا تكون وليدة الصدفة إنما هي نتيجة لأسباب متعددة، فقد تكون اجتماعية أو تربوية أو اقتصادية.

وعلى هذا سنتطرق للأسباب الاجتماعية في (الفرع الأول)، والأسباب التربوية في (الفرع الثاني)، والأسباب الاقتصادية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأسباب الاجتماعية

هي كثيرة ومتنوعة، ولكن سنتطرق لذكر أهمها والتي لها أثر مباشر في ظهور الإهمال العائلي وأول هذه الأسباب ما يلي:

أولا: الطلاق:

يعتبر الطلاق من أهم الظواهر الاجتماعية التي تؤثر سلبا على أفراد الأسرة وبالأخص الأحداث والمتسببة في الإهمال العائلي، فقد ينشأ نتيجة الخلافات المستمرة، وعدم الانسجام في الحياة، مما يجعل أحد الزوجين أو كليهما لا يطيق الآخر ولا يتصوره، وهذا يعني فسخ العلاقة الزوجية واستمرار الكراهية بينهما، مما يعرض شخصية الحدث للاضطراب النفسي والاختلال، وذلك عندما يجد نفسه في خضم عالم مليء بالسخط ومشحون بالحقد والكراهية، ومحروم في نفس الوقت من العاطفة والرعاية والتوجيه، وبالتالي يقوده ذلك إلى الجنوح والانحراف.[1]

وآثار الطلاق على الأبناء(الأحداث) تختلف درجتها بحسب عمر الحدث أثناء وقوعه فهو يكون أقل حدة إذا كان عمر الحدث صغيرا لا يعي هذه الأمور بحيث يرى بعض علماء الاجتماع أنه: إذا كان عمر الأبناء لا يتجاوز الخمسة أعوام فإن تأثرهم بالطلاق من الناحية النفسية والصحية والاجتماعية يكون أقل من الأبناء الذين هم في عمر العشر سنوات أو أكثر لأن إدراكهم لأمور يكون أكثر فهما وقد يحدث الطلاق لعدة أسباب أخرى،[2] نذكر منها:[3]

أ- سوء اختيار شريك الحياة.

ب- الزواج المبكر في صغر السن لكل من الزوجين وعدم نضجهما العاطفي والعقلي وقلة خبرتهم بالحياة لا يسمح لهما بتحمل أعباء الزواج ومسؤولياته.

---

[1]-محمد سند العكايلة، **اضطرابات الوسط الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 193.

[2]-عفاف فرج، **جرائم الإهمال العائلي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021-2022، ص 15.

[3]- مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص 24.

ج- اعتماد المرأة على عملها خارج البيت أكثر من اعتمادها على زوجها من الناحية المادية بحيث يكون لها استغناء مادي عن الزوج.

ثانيا: غياب أحد الوالدين بالهجر:

قد يتعرض الأبناء للإهمال العائلي نتيجة غياب أحد الوالدين سواء كان بالهجر أو بالغياب المؤقت كعمل الأب خارج البلاد، مما يؤثر بالدرجة الأولى على الجانب المعنوي للأبناء خاصة الأحداث لانعدام الإحساس بالأمان و الحماية، فك الروابط الخاصة بالعواطف، المشاعر الوجدانية والترابط السكني الذي يجمع أفراد الأسرة ويوحد شتاتهم.[1]

ثالثا: وفاة أحد الوالدين أو كليهما:

إلى جانب الصدمة البالغة الأثر في نفسية الأحداث عند فقدان أحد الوالدين، فلكل منهما مكانة خاصة في حياة الحدث إن فقد أحدهما أو كليهما ولم يجد من يعوضهما فإن حياته سوف تضطرب،[2] خاصة في حالة إعادة زواج الوالد الحي فذلك سيؤثر على الحدث نفسيا ومعنويا.

الفرع الثاني: الأسباب التربوية:

وتنحصر عادة في جهل الوالدين لأصول التربية الصحيحة وضعف مستواهم الثقافي وعدم تفهمهم للأمور العائلية إضافة إلى ضعف الوازع الديني لديهم مما ينتج عن ذلك غياب الحوار بين أفراد الأسرة وهذا ما سنقوم بشرحه في النقاط الآتية:

أولا: جهل الوالدين بأصول التربية:

المعروف أن الوالدين هما المسؤولان عن تربية الطفل وتقويم سلوكه إلا أنه أحيانا قد يجهلان بأصول التربية الصحيحة وهذا ما سيؤدي إلى إخلالهما لواجب الرعاية وذلك إما بالإفراط في اللين أو الإفراط في القسوة والذي يؤدي إلى إحساس الابن بالإهمال المعنوي من قبل أبويه، لذلك يجب على الآباء أن يعلموا أنه في غياب الوسطية في تربية أبنائهم يؤثر سلبا على تشتتهم، ونجد من الأسر التي تعاني الإهمال الأسر الكثيرة العدد لعدم تنظيم الولادات، فالآباء يفكرون فقط في إنجاب الأولاد دون التفكير في تربيتهم فالفخر

---

[1]-فتيحة زحاف، **جريمة الإهمال العائلي وعلاقتها بالسلوك الإجرامي للأحداث**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص: القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020، ص 10-11.

[2]-حميدة بن عامر وأمينة تومي، **الإهمال العائلي وأثره على جنوح الأحداث**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020، ص 18.

ليس في عدد الأولاد وإنما في حسن تربيتهم، ومن صور الجهل بأصول التربية تفرقة الآباء بين الأبناء في المعاملة، فنجد أن هؤلاء الأبناء يعانون من إهمال مادي ومعنوي.[1]

ثانيا: تدني المستوى الثقافي للأبوين:

كلنا نعلم أهمية المستوى الثقافي في الأسرة وأن انعدامه يؤدي إلى غياب الحوار بين أفرادها، فالأم التي تكون جاهلة أو ذات مستوى ثقافي ضعيف يمكن أن تهمل أبنائها بسبب جهلها لاحتياجاتهم ومن هذا فمن الضروري أن يكون هناك توازن في المستوى الثقافي بين الزوجين من أجل تنشئة الأبناء تنشئة سليمة وصحيحة.[2]

ثالثا: ضعف الوازع الديني:

يعتبر من الأسباب المباشرة المؤدية للإهمال العائلي وذلك لنقص التربية الدينية للزوجين مما تؤدي إلى عدم الامتثال لكل أوامر الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمعاملات والعبادات بما فيها حث الآباء على رعاية الأبناء، حمايتهم، حسن تربيتهم، والإنفاق عليهم.

الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية

باعتبار أن المستوى الاقتصادي للأسرة جزء لا يتجزأ من حركة دفع أفراد الأسرة للشعور بالأمن من عدمه، نجد من الأسباب المؤثرة سلبا عليها ما يلي:

أولا: البطالة:

ولها دور كبير في ظهور الإهمال العائلي، إذ أن الأب البطال الذي ليس له مورد مالي من أين يرى أبنائه أو ينفق عليهم ويلبي احتياجاتهم المادية من علاج وتعليم وغيرها، وهذا ما يؤدي إلى عجز الأب في تغطية كافة المصاريف التي تطلبها الحياة المعيشية في إشباع الحاجيات الأساسية للأفراد وبالتالي انهيار المعنوي لرب الأسرة الذي يضطر في الكثير من الأحيان إلى ترك أسرته وهجرها وذلك من أجل البحث عن مصدر رزق لتغطية كافة التزاماته العائلية.[3]

ثانيا: الفقر:

وهو عدم قدرة الفرد وعجزه على إشباع احتياجاته الضرورية من غذاء وكساء... سواء لنفسه أو لأسرته، وانتشار الفقر في الأسرة يذهب بنا إلى إهمال الأبناء وبالتالي انتشار الأمراض من سوء التغذية

---

[1]–عفاف فرج، المرجع السابق، ص 16–17.

[2]– حميدة بن عامر وأمينة تومي، المرجع السابق، ص 19.

[3]– حميدة بن عامر وأمينة تومي، المرجع السابق، ص 21.

وغيرها كذلك انخفاض المستوى التعليمي والثقافي وانتشار الأمية بين الأطفال دون أن ننسى انتشار الجرائم أبرزها السرقة رغبة في الحصول على المال لسد احتياجات الأسرة.

المبحث الثاني: صور جريمة الإهمال العائلي

يتجسد الإهمال العائلي حسب المواد 330، 331، 332 من قانون العقوبات الجزائري في أربعة صور، منها ما يعتبر مادي ومنها ما يعتبر معنوي بحيث يتمثل الإهمال المادي في عدم تسديد النفقة والمعنوي يتضمن ترك مقر الأسرة، إهمال الزوجة الحامل والإهمال المعنوي للأولاد لكل صورة أركان لذلك سنتناول في (المطلب الأول) الإهمال المادي وفي (المطلب الثاني) الإهمال المعنوي.

المطلب الأول: الإهمال المادي

نص عليه المشرع في المادة 331 من قانون العقوبات إذ يعتبر من الجرائم الضارة بالأسرة وهي جريمة الامتناع عن تقديم النفقة المقررة قضاء، حيث ثبتت النفقة بالقرآن الكريم والسنة النبوية لذلك قسم هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) التعريف بجريمة عدم تسديد النفقة و (الفرع الثاني) أركان جريمة عدم تسديد النفقة.

الفرع الأول: التعريف بجريمة عدم تسديد النفقة:

تعتبر هذه الجريمة من جرائم عدم التقيد بالالتزامات العائلية وهذه الأخيرة نص عليها المشرع في المواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة وتكون النفقة لصالح الزوجة أو لفائدة الأولاد أو الأصول.[1]

و لقد جاء في المادة 74 المذكورة أعلاه أنه " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78، 79، 80 من هذا القانون "،[2] و في حالة نشوز الزوجة فلا تجب لها النفقة. وجاء في المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال.".[3]

هنا تكون النفقة لفائدة الأصول، كذلك نصت المادة 76 أنه في " حالة العجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك "،[4] كما جاء في المادة 77 " تجب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث ".[5]

---

[1]– عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، بدون جزء، الطبعة 2013، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 36-37.

[2]– المادة 74 من قانون الأسرة.

[3]– المادة 75 المصدر نفسه.

[4]– المادة 76 المصدر نفسه.

[5]– المادة 77 المصدر نفسه.

وعليه فان أي إخلال بهذه النصوص و الالتزامات يعد اعتداء على نظام الأسرة و خاصة عندما تكون مقررة قانونا و يحكم بها القاضي وان أي إخلال بهذه الالتزام و الامتناع عن دفع النفقة تعد من الأفعال التي تضر بالأسرة ولذلك حرص المشرع على الالتزام بها،[1] ووجبت النفقة كذلك في القرآن الكريم لقوله تعالى " **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ".[2]

وتشمل النفقة هنا حسب قانون الأسرة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته.[3]

الفرع الثاني: أركان الجريمة عدم تسديد النفقة:

تتكون هذه الجريمة من ركنين الأول مادي والثاني معنوي:

أولا: الركن المادي:

يتوفر فيه مجموعة من الشروط لقيام الركن المادي وتتمثل في:

1- شرط وجود حكم قضائي نهائي.

2- شرط الامتناع المتعمد في أداء النفقة.

3- شرط الامتناع لمدة أكثر من شهرين.

4- شرط تخصيص المبالغ المحكوم بها لإعالة الأسرة.

1- شرط وجود حكم قضائي نهائي:

لكي نكون أمام جريمة امتناع عن تسديد النفقة يتعين أن يصدر حكم قضائي بأدائها من طرف الملتزم بها و الأصل أن يكون الحكم نهائيا و يتضمن هذا الحكم وجوب النفقة على الزوج لصالح زوجته و أولاده،[4]

يمكن أن يكون هذا الحكم غير نهائي كأن يكون صادر عن جهة قضائية مستعجلة أو متضمن صيغة النفاذ المعجل وهذا في حال أن تكون العائلة والأولاد أو الزوجة في حالة ماسة للنفقة حسب نص المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[5]

2- شرط الامتناع المتعمد عن أداء النفقة:

يعتبر ثاني شرط من شروط جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء، حيث هنا بعد صدور حكم يقتضي بدفع نفقة يمتنع المحكوم عليه بالالتزام بها قصدا وهذا يؤدي إلى عرقلة سير الحكم القضائي

---

[1]- سديد بلخير، المرجع السابق، الصفحة 157.

[2]- سورة البقرة، الآية 233.

[3]- المادة 78 من قانون الأسرة.

[4]- مباركة لعمامرة، المرجع السابق، ص 33.

[5]- المادة 323 من قانون القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 المواقف 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتجاوزا لنظام الأسرة وبهذا يكون قد أضر بالمحكوم له كالزوجة أو الزوج أو الأصول أو الفروع لأنه متعمد الامتناع عن دفع النفقة.[1] وتقوم الجريمة في حالة امتناع المحكوم عليه عن دفع كامل النفقة المقررة بموجب الحكم القضائي، فلا يحق له الانتقاص من قيمتها تحت أي ظرف.

3- شرط الامتناع لمدة أكثر من شهرين:

نص المشرع الجزائري في المادة 331 من الفقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري مدة الامتناع عن تسديد النفقة و يعتبر هذا الشرط ابتداء من تاريخ استحقاق النفقة أساسيا لقيام جريمة عدم تسديد النفقة،[2] حيث يكون قد استغرق الانقطاع مدة شهرين كاملين دون أي مبرر شرعي و رغم تبليغه بذلك والقيام بإجراءات التنفيذ، بحيث يتم حساب مدة الشهرين اعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة 20 يوما المحددة في التكليف بالدفع، وتحرير محضر الامتناع عن الدفع، هنا تقوم الجريمة،[3] والجدير بالذكر هنا بعدم قيام الجنحة ما دامت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة كانعدام التكليف بالدفع ومحضر الامتناع عن الدفع، وان يكونا ضمن أوراق الدعوى، وإلا تعرض الحكم للنقض.[4]

4- شرط تخصيص مبالغ المحكوم بها لإعالة الأسرة:

اشترط المشرع لقيام الجريمة أن تكون المبالغ المحكوم بها على المدعي عليه مخصصة للإنفاق على الزوجة أو الأصول أو الفروع أما إذا كانت هذه المبالغ غير مخصصة لذلك فان الشرط لا يقوم ولا يعد امتناعا من طرف المحكوم عليه.[5]

ثانيا: الركن المعنوي:

يعتبر القصد الجنائي من مقتضيات هذه الجريمة الواجب توفره ويكون ذلك عن طريق علم الجاني بوجوب دفع النفقة ويمتنع عن ذلك قصدا وعن إرادة، مع قدرته على الدفع ومع ذلك امتنع بقصد إحداث ضرر للمحكومين لهم.[6]

---

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 39.

[2]- عبد اللطيف اوكيس وياسمين شامي، **جرائم الإهمال العائلي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2016-2015، ص 60-61.

[3]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 40.

[4]- أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، الطبعة السابعة عشر، برتي للنشر، الجزائر، 2022، ص 184.

[5]- المرجع نفسه، ص 41.

[6]- مباركة لعمامرة، المرجع السابق، ص 34.

ثالثا: العقوبة المقررة للجريمة:

توقع العقوبة بعد توفر جميع الشروط والأركان المكونة للجريمة الواقعة وبالتالي تستوجب الجزاء على مرتكبيها وتتمثل العقوبة في:

تنص المادة 331 من قانون العقوبات على ما يلي : "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة مالية من 50000 دج إلى 300000 دج كل من امتنع عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبلغ المقرر قضاء لإعالة أسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه و ذلك رغم صدور الحكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم".[1]

المطلب الثاني: الإهمال المعنوي

بعد التطرق إلى الإهمال المادي يمكن أن يكون كذلك للتخلي عن الالتزامات الأسرية جانب معنوي ويتمثل في الإخلال بواجب الرعاية والتربية النفسية والعاطفية وهذا الإهمال يشكل اعتداء على أمن الأسرة وهذا ما سنتعرف عليه في ثلاث صور أهمها: جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة إهمال الزوجة الحامل وكذلك جريمة الإهمال المعنوي للأولاد في (الفرع الأول) أما (الفرع الثاني) سنتطرق لأركان كل جريمة على حدا.

الفرع الأول: صور الإهمال المعنوي

الهدف من الزواج هو تكوين رابطة أسرية متماسكة والهدف الأساسي من ذلك هو التكاثر والحفاظ على النسل وعمارة الأرض ويترتب على هذا الزواج التزامات تقع على عاتق الزوجين من بينها الحفاظ على أمن وسلامة واستقرار الأسرة ونبذ الآفات التي تؤدي إلى الخروج عن الهدف المنشود وهو ما يسمى بالالتزامات المعنوية والتي يؤدي أي إخلال بها إلى جرائم الإهمال المعنوي للعائلة:

أولا: ترك مقر الأسرة:

أكد المشرع الجزائري في المادة 2 من قانون الأسرة على أن: " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع ..."[2] ونص في المادة 3 من نفس القانون على أن :" تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط و التكافل و حسن المعاشرة و التربية الحسنة و حسن الخلق و نبذ الآفات الاجتماعية ".[3]

يؤدي تخلي أحد الزوجين أو أحد الوالدين عن التزاماته و ترك مقر الأسرة دون عذر شرعي لمدة تتجاوز الشهرين بدون نفقة إلى قيام جريمة يعاقب عليها القانون و هي جريمة ترك مقر الأسرة،[4] وتتمثل

---

[1]– المادة 331 من القانون رقم 06–23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.

[2]– المادة 02 من قانون الأسرة.

[3]– المادة 03 المصدر نفسه.

[4]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص18.

في التخلي عن الواجبات الأدبية و المادية، فعلى الزوجين تحمل المسؤولية الأسرية من تربية ورعاية وإنفاق ومودة و رحمة وعدم ترك مقر الأسرة تبعا للمادة 330 لقانون العقوبات والتي تؤكد على ضرورة توفر كل الأركان، فالابتعاد عن مقر الأسرة يعد إهمالا عائليا يعاقب عليه القانون.[1]

[1]– خالد العمري ومحمد العروسي منصوري، **الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث**، مجلة آفاق للدراسات والبحوث، العدد الأول، جانفي 2018، ص 10.

ثانيا: إهمال الزوجة الحامل:

تتمثل في تخلي الزوج عن التزاماته تجاه زوجته الحامل مع علمه بحملها وذلك دون سبب جدي يذكر حيث تعتبر إهمال عمدي من الزوج تجاه زوجته الحامل وتعد هذه جريمة ثانية من جرائم الإهمال العائلي،[1] حيث تأتي كي تجرم أحد التصرفات التي تخل بهدف من أهداف تكوين الأسرة وهو المودة والرحمة والترابط وذلك لضعف الزوجة الحامل.[2]

ثالثا: الإهمال المعنوي للأولاد:

منحت الشريعة الإسلامية و القانون أهمية بالغة للأولاد و ذلك بعدة حقوق أقرتها للأولاد داخل الأسرة و كذلك بمجموعة من المبادئ و القوانين التي تعمل على حماية الأطفال منها تعليمه وتربيته تربية حسنة و الحفاظ على حسن خلقه وصحته وخاصة سلامته النفسية والمعنوية للتأكد من نشأته نشأة سوية في جو ملائم، و ذلك من خلال تجريم أي فعل يؤدي إلى الإهمال المعنوي للأولاد،[3] وهذا ما نصت عليه المادة 330 الفقرة 3 من قانون العقوبات "...أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر و سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها ".[4]

كذلك نصت المادة 36 من قانون الأسرة على أن من واجبات الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.[5]

الفرع الثاني: أركان جريمة الإهمال المعنوي:

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تتطلب ركن مادي وركن معنوي ويرفقهم العقوبة المقررة لكل جريمة والتي ستناولهم كالآتي:

أولا: أركان جريمة ترك مقر الأسرة:

أ- الركن المادي:

يقوم على العناصر التالية:

---

[1]- ساسي شيبوب وتوفيق جوبر، المرجع السابق، ص16.

[2]- المرجع نفسه، ص 16.

[3]- محمود لنكار، **الحماية الجنائية للأسرة (دراسة مقارنة)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة متنوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2010، الصفحة 187.

[4]- المادة 330 من قانون العقوبات.

[5]- المادة 36 من قانون الأسرة.

1- توفر عقد زواج صحيح ووجود أولاد:

من الضروري وجود عقد زواج شرعي كامل الشروط والأركان بين الزوجين لأنه عند تقديم شكوى من أحد الأطراف تكون مصحوبة بنسخة من عقد الزواج لقيام جريمة ترك مقر الأسرة دون مبرر شرعي.[1]

لأنه لا يمكن اتهام الشخص بتركه لمقر الزوجية دون أن يكون بينهما عقد زواج صحيح، نجم عنه وجود أولاد شرعيين، وهو ما يفهم من عبارة " أحد الوالدين" وعبارة "السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية" التي وردت في الفقرة 1 من المادة 330، أو أن يكون عقد الزواج قد تم فسخه أو تم الطلاق بينهما أو أي سبب من أسباب انحلال الزواج.

في حال ما إذ كان عقد الزواج عرفي لا يمكن للزوجة هنا أن تدعي على الزوج بتركه لمقر الأسرة لأنه لا يعترف به أي لا يكون له أي اثر، لذلك قبل رفع دعوى ترك مقر الأسرة وجب إثبات الزواج أولا وفقا لإجراءات الحالة المدنية.[2]

2- ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين:

إن وجوب توفر مدة زمنية محددة تتجاوز شهرين تعد عنصر مهم في هذه الجريمة، وتكون المدة ابتداء من تاريخ ترك أحد الوالدين مقر الزوجية إلى تاريخ تقديم الشكوى، ويكون الإثبات على عاتق الزوجة التي تقدم الشكوى وتكون بكافة وسائل الإثبات. وإن العودة الفعلية إلى مقر الأسرة والتي تعبر عن الرغبة الحقيقية لاستئناف الحياة الأسرية بصفة نهائية تقطع هذه المهلة، وهذه مسألة موضوعية يقدرها قاضي الموضوع، فإذا ثبت له أن الزوج عاد فقط لتفادي المتابعات القضائية فلا يعتبر سببا لقطع المدة.[3]

3- التخلي عن الالتزامات العائلية:

نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 330 قانون العقوبات وهي أن ترك مقر الأسرة تكون مصحوبة بالتخلي عن الالتزامات الواجبة تجاه العائلة ويكون ذلك بدون وجود سبب جدي فإذ كان الغياب غير عمدي تكون الجريمة غير كاملة. المقصود بالالتزامات العائلية هي كل الالتزامات المادية والمعنوية التي يقدمها الزوج لأولاده وزوجته من تامين للحاجيات اللازمة كنفقة الغذاء واللباس والسكن والعلاج وكذلك توفير الأمن والحماية وتكوين الجو الملائم لنشأة الأطفال.[4]

---

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 19-20.

[2]- المرجع نفسه، الموضوع نفسه.

[3]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص152.

[4]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص21.

ب- الركن المعنوي:

و يتمثل في القصد الجنائي المشترط توفره في أي جريمة، لذلك جريمة ترك مقر الأسرة يكون فيها قصد أحد الوالدين التارك نية التخلي العمدي دون توفر سبب يذكر مع علمه و إرادته بذلك.[1]

ج- المتابعة والعقوبة المقررة:

قيد المشرع تحريك دعوى جريمة ترك الأسرة بشكوى الزوج المتروك، ويجوز سحب الشكوى من الزوج المضرور "المتروك" في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، وإن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، فقد أجاز المشرع الصفح في هذه الجنحة تغليبا لمصلحة الأسرة وبقاء استمراريتها.

تعاقب المادة 330 من قانون العقوبات على جريمة ترك مقر الأسرة بالحبس من شهرين إلى سنة و غرامة 20000 دج إلى 100000 دج كعقوبة أصلية و العقوبة التكميلية تتمثل في الحرمان من الحقوق المدنية و الوطنية و العائلية من 1 سنة إلى 5 سنوات.[2]

ثانيا: أركان جريمة إهمال الزوجة الحامل:

مما ورد في المادة 330 من قانون العقوبات يتضح انه لكي تكون الجريمة كاملة يجب توفر أركانها المادية والمعنوية وكذلك العقوبة المقررة لهذه الجريمة والتي سنتناولها على الترتيب التالي:

أ- الركن المادي:

ويتمثل في العناصر التالية:

1- عنصر قيام العلاقة الزوجية وقيام الحمل:

يعد توفر عقد زواج قانوني عنصر أساسي في الجريمة بحيث لا يمكن قيام المرأة أن تتهم بجريمة تخلي وتركها وإهمالها في حملها دون توفر عقد زواج صحيح بينهما.[3]

نصت المادة 330 الفقرة 2 من قانون العقوبات عن توفر صفة الرابطة الزوجية القائمة و ذلك في فترة حملها و يكون الحمل حقيقيا غير محتمل أو ممكن الاحتمال.[4]

2- التخلي لمدة أكثر من شهرين:

عنصر المدة الزمنية ثاني عنصر في الجريمة وتتمثل في التخلي لمدة تتجاوز الشهرين عن الزوجة الحامل وإهمالها عمدا دون توفر سبب جدي يبرر غياب الزوج مع الاستمرار لمدة تتجاوز الشهرين حتى

---

[1]- بن عامر حميدة وتومي أمينة، المرجع السابق، ص 13.

[2]- المادة 330 من قانون العقوبات رقم 15-19، المصدر السابق.

[3]- بن عامرة حميدة وتومي امينة، المرجع السابق، ص 16.

[4]- المادة 330 الفقرة 2 من قانون العقوبات.

تكون جريمة كاملة، فإذا كانت المدة أقل من شهرين لا تعد تخلي أو إذا رجع الزوج إلى محل الزوجية لإسناد الزوجة الحامل هذا يدل على استئناف الزواج ورغبته في استمرارية الحياة الزوجية.[1]

3- توفر شرط فقدان السبب الجدي:

هو ثالث عنصر من عناصر قيام جريمة إهمال الزوجة الحامل حيث يتخلى الزوج عن التزاماته تجاه زوجته الحامل لمدة تتجاوز الشهرين مع فقدان السبب الشرعي الذي يبرر غيابه.[2]

كأن يكون يقوم بعمل كالخدمة العسكرية أو إقامته في مشفى بسبب المرض أو عجز داخل الوطن أو خارجه أو محكوم عليه بالسجن و كان يقضي في مدة عقوبته، أما إذا ثبت غير ذلك و توفر شرط التخلي يتم إدانته بالجريمة.[3]

ب- الركن المعنوي:

في المادة 330 عبارة " الزوج الذي يتخلى عمدا " فلقيام الجريمة وجب توفر عنصر العمدية أي القصد الجنائي في التخلي مع توفر العلم و الإرادة أي علم الزوج أنها جريمة يعاقب عليها القانون و اتجاه إرادته في التخلي عن زوجته.[4]

ج- العقوبة والمتابعة:

جاء في المادة 330 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري أن الزوج الذي يتخلى عمدا لمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه أنها حامل دون سبب جدي يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 25000 دج إلى 100000 ألف دج، وتخضع هذه الجريمة لنفس إجراءات المتابعة المقررة لجنحة ترك الأسرة.[5]

ثالثا: أركان جريمة الإساءة المعنوية للأولاد:

هي جريمة ذات أثر خطير لذلك سنتناول أركان هذه الجريمة وكذلك العقاب المسلط على مرتكبيها:

أ- الركن المادي:

لقيام الركن لا بد من توافر شروط، وتتمثل في شرط توافر صفة الأبوة أو البنوة، شرط توفر وسيلة التعرض للخطر:

---

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 29.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 30.

[3]- اوكسير عبد اللطيف – شامي ياسمين، المرجع السابق، ص 27.

[4]- فاطمة بن شيخ، **جرائم الإهمال الاسري في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص: قانون اسرة، جامعة غرداية، 2022-2023، ص159.

[5]- المادة 330 من قانون العقوبات.

1- شرط الأبوة أو البنوة:

توفر عنصر الأبوة أو البنوة شرط أساسي لقيام جريمة الإساءة إلى الأولاد، أي وجب أن يكون المسيء أبا شرعيا أو أما شرعية حقيقية وأن يكون كذلك الابن شرعيا، فلا يتوفر هذا الشرط في حالة التبني كون قانون الأسرة في المادة 46 يمنع التبني، فلا يمكن قيام الجريمة دون توفر هذا الشرط وحتى بعد توفر الشروط الأخرى.[1]

2- شرط توفر وسيلة التعرض للخطر:

إساءة معاملة الأبن كضربه أو تعذيبه أو عدم معالجته وإعطائه الدواء المناسب مما قد يعرضه للخطر وكذلك أن يكون الوالدين مثالا سيئا للأولاد أو الانحلال الخلقي وسوء السلوك مما يعرض أخلاق الأولاد للفساد، كالقيام بأعمال منافية للأخلاق وتناول المسكرات والمخدرات، وعدم الإشراف على رعايتهم وتركهم في الشارع دون مراقبة وطردهم، ولقاضي الموضوع السلطة الكاملة في تقدير الخطر الجسيم من سوء الرعاية وعدم القيام بالالتزامات الأبوية.[2]

ب- الركن المعنوي:

في هذه الجريمة اشترط توفر القصد الجنائي لقيام جريمة الإساءة المعنوية ضد الأولاد، فوجب توفر العلم والإدراك لدى الجاني بخطورة هذا الفعل، لأنها تؤثر سلبا على سلوك الأولاد وتؤدي إلى الضرر بهم سواء جسديا أو نفسيا وهذا باتجاهه بكامل إرادته و سوء نيته للأضرار بهم، وهنا يكون قد تحقق فعل الإخلال بالالتزامات الأسرية وتأثيرها على الولد من خلال المساس بأمنه أو صحته أو تعرضه للخطر.[3]

ج- العقوبة المقررة:

يعاقب على هذه الجريمة بموجب المادة 330 الفقرة 1 بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج.[4]

---

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 34.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 157،158.

[3]- بن شيخ فاطمة، المرجع السابق، ص 191.

[4]- المادة 330 الفقرة 1و2 من قانون العقوبات.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في هذا الفصل لتعريف الإهمال العائلي وصوره وبيان مدلولاته، وتحديد مفهوم الأسرة وبيان صور جريمة الإهمال العائلي، الذي جرمه المشرع الجزائري وفق للمواد 330 و331 من قانون العقوبات الجزائري والمتمثلة في الإهمال المعنوي كجريمة ترك مقر الأسرة، جريمة إهمال الزوجة الحامل، جريمة الإساءة المعنوية للأولاد ومن الجانب آخر جريمة الإهمال المادي جريمة عدم تسديد النفقة، وبينا أركان هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها. ومن الواضح أن المشرع من خلال ذلك يولي مسألة الرعاية الأسرية وضرورة تماسك الأسرة أولوية كبيرة، خاصة تأثير ذلك على الأبناء فبمقدار ما يتحقق ذلك بمقدار ما سنرى نشأ مسؤول يتمتع بالأخلاق ويرعى الفضيلة ويبتعد عن الانحراف في السلوك، والعكس تماما فإن أسرة مختلة التوازن وغير قائمة على الاحترام وتوزيع الأدوار في الرعاية اللازمة، والتي تعاني من الإهمال سواء بصورته المادية أو المعنوية من قبل أحد الوالدين فإن ذلك سيؤدي حتما لانحراف الأبناء والقيام بسلوكات غير سوية ومنحرفة.

الفصل الثاني: تأثير الإهمال العائلي على السلوك الإجرامي للأحداث والحماية المقررة لهم

من المأخوذ به والذي لا شك فيه أن مشكلة السلوك الإجرامي عند الأحداث تعد من أهم المشاكل التي تواجه المجتمع في مختلف أقطار العالم، هذا الإشكال نتيجة لتقصير من العائلة التي وجب عليها التكفل بالحدث بتوفير الرعاية المادية و المعنوية، وذلك لضمان تمتعه بالشخصية السوية وأي تقصير بهذا الخصوص يصنف ضمن الإهمال العائلي، ولذلك وجب البحث عن حلول لتفادي الوقوع في جريمة الإهمال العائلي وحماية الأطفال من الجنوح لذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتضمن (المبحث الأول) تعريف الأحداث ومدى تأثير الإهمال العائلي عليهم. ويتضمن (المبحث الثاني) طبيعة السلوك الإجرامي للأحداث ومسؤوليته الجنائية.

المبحث الأول: تعريف الأحداث ومدى تأثير الإهمال العائلي عليهم

تلعب الأسرة دورا مهما في تكوين الحدث فمنها تتكون شخصيته ومنبع تصرفاته حيث تعتبر هذه التصرفات مرتبطة ارتباطا وثيقا بالوسط العائلي الذي يعيش فيه ومستوى تماسكها وبالخصوص العلاقة القائمة بين الأبوين، فإذا كان يسودها التفكك والإهمال فإنها تؤثر سلبا بالدرجة الأولى على سلوك الحدث سواء كان هذا الإهمال من الجانب المادي أو المعنوي ولذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الأحداث في (المطلب الأول)، ونتناول تأثير الإهمال العائلي على الأحداث في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الأحداث

لم يتحدد مفهوم دقيق للحدث وهذا راجع إلى وجهات النظر المختلفة التي توصل إليها علماء النفس والاجتماع والأطباء المتابعين لصحة العقلية والنفسية وغيرهم من المهتمين بالحدث، لذلك تم التطرق إلى أن الحدث مصطلح نفسي اجتماعي تمت دراسته من عدة جوانب، ولهذا الغرض قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع خصصنا الفرع الأول لتعريف الحدث لغة والفرع الثاني تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية أما الفرع الثالث نعرف الحدث من ناحية علم النفس والاجتماع والفرع الرابع تناول التعريف القانوني للأحدث.

الفرع الأول: تعريف الحدث في اللغة

الحدث مصطلح يعني كل شخص لم يكمل سن الرشد المقرر قانونا.[1]

وهو صغير السن وكل شخص قاصر يعتبر طفلا يسمى بالحدث[2] كذلك عرف على أنه الطفل حديث الولادة أو شاب حديث العمر، أي جديد النضج والذي جاوز عمر الصغر، ويطلق هذا الوصف على الذكر والأنثى وينحصر عمر الحدث بين سن الطفولة وسن الإدراك.[3]

الفرع الثاني: الحدث في الشريعة الإسلامية

عرف على أنه كل شخص لم يبلغ الحلم وذلك لقوله تعالى: "**إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**".[4]

---

[1]– معجم المعاني الجامع، عربي–عربي.

[2]– مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص34.

[3]– العربي بختي، المرجع السابق، ص14.

[4]– سورة النور، الآية 59.

حيث فرق الاحتلام بين مرحلة الطفولة والبلوغ التي يصبح فيها الشخص مكلف وهذا لكون الاحتلام دليل لكمال العقل والإرشاد حيث تظهر عند الذكر بالاحتلام وعند الأنثى بالبلوغ وفي حالة تعسر ظهور هذه العلامات اخذ العلماء بسن مقدر يدل على البلوغ أي يفصل بين سن الطفولة وسن البلوغ حكميا.[1]

كما يراه البعض أنه سن المسؤولية الجزائية وهو 18 عاما وتم الاتفاق على هذا العمر حيث قسم الإسلام مرحلة الحداثة إلى ثلاثة أقسام هي:

- ❖ من ميلاد الحدث حتى سن السابعة يكون فيها الحدث صبي غير مميز لا يعرف نتائج تصرفاته فتسقط عنه العقوبة ويكون مطالب فقط بالتعويض.
- ❖ من سن السابعة حتى سن البلوغ يكون فيها الحدث متوسط الإدراك يعني مميز لا توقع عليه المسؤولية الجزائية على خلاف المسؤولية التأديبية التي توقع عليه.
- ❖ مرحلة البلوغ وهي مرحلة الإدراك ويعتبر سن الرشد ويكون كامل المسؤولية.[2]

الفرع الثالث: الحدث في علم النفس والاجتماع

عرف على أنه الشخص من ولادته حتى نضجه ورشده، من السهل تحديد بداية الحدث لكن من الصعب تحديد نهايته فهي ليست بتلك السهولة حيث أن علماء النفس والاجتماع اختلفوا في تحديد فترة نهاية الحدث وانقسموا إلى فرق منهم من يرى نهاية مرحلة الطفولة ببلوغ سن الثامنة عشر[3]، في حين يرى الآخرون أن الحدث مفهوم لصيق بالشخص من ولادته حتى بلوغه بحيث لا ريب في أن الأسباب التي تؤدي إلى الجنوح من أهم المشاكل تعقيدا والتي تثير تساءل حول هذا السلوك الذي اختلف تعريفه لدى علماء النفس والاجتماع فاعتبروه ذلك الصغير منذ ولادته إلى غاية نضجه الاجتماعي دون الاعتماد على حد أدنى أو أقصى لتحديد سن الحدث.[4]

انتقد العلماء من طرف القانونيين في عدم تحديد سن الحدث بحيث اعتبروه معيار للحداثة ومن الذي لا شك فيه أن الحدث عند مروره بهذه الأطوار يتعرض للعديد من العوامل التي تؤثر على سلوكه، فالعوامل النفسية والظروف الاجتماعية لها تأثير قوي على الحدث وخاصة غرائزه.

كذلك قسمت الحياة النفسية إلى:

- ❖ المرحلة الأولى (الهو): وهو الميول الذي تتجه إليه نفسية الحدث.

---

[1]– نبيل صقر – جميلة صابر، **الأحداث في التشريع الجزائري**، بدون جزء، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 09–10.

[2]– محمد سند العكايلة، المرجع السابق، ص 51.

[3]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 08.

- ❖ المرحلة الثانية (الأنا): وهي استمداد الرغبة التي تلائم مع متطلبات الوسط الذي يتواجد فيه الحدث.
- ❖ المرحلة الثالثة (الأنا العليا): وهو العقل الباطن الذي يتبع القيم والعادات السائدة وتشمل الدين والمبادئ وكل ما هو في ضمير الحدث.[1]

الفرع الرابع: الحدث في القانون

لا يؤخذ التعريف القانوني أهمية بالقدر الذي يتحصل عليه في التعريف النفسي والاجتماعي حيث أن تركيزهم في الدراسات على السن المقدر لمعرفة الحدث وما يعرف بسن الرشد أو بسن التكليف،[2] فحدد القانون سن التمييز للفصل بين صغير السن والكبير الراشد في المادة 2 من قانون حماية الطفولة بأن الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثمانية عشر سنة كاملة وبالوصول إلى الثامنة عشر يكون راشد، وهو سن الرشد الجزائي.[3] وحرص على معاملة الحدث معاملة خاصة تعتمد على مبادئ الإصلاح والحماية وهذا ما عمل عليه المشرع في قانون حماية الطفولة " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر 10 سنوات" ولا يكون الطفل أقل 13 سنة عند ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب، ويمنع وضع الطفل في هذه المرحلة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، أما بين 13 و 18 سنة للضرورة إذا ارتكب جريمة يوضع في مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث.[4]

المطلب الثاني: تأثير الإهمال العائلي على السلوك الاجرامي الأحداث

تعتبر الأسرة مهد شخصية الحدث وذلك نظرا لدورها الكبير والفعال في تنشئته ومنبع تصرفاته والتي تكون مرتبط بسلوكه وخاصة درجة اهتمام الأبوين، إضافة إلى تماسك الأسرة وأي خلل يصيبها يؤثر بالدرجة الأولى على الحدث سواء من ناحية الإهمال العائلي الذي يتعرض له أو من تنشئته في وسط مفكك والذي يكون تأثيره سلبا على مستقبله وسبب من أسباب جنوحه. سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول نتناول فيه التأثير المادي والثاني التأثير المعنوي.

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، **انحراف الأحداث (دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية)**، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 24.

[2]– المرجع نفسه، ص 24،25.

[3]– عماد بن ترويش، الأحداث المنحرفون (المفاهيم–النظريات–تدابير الإصلاح وإعادة التربية)، بدون جزء، دار الأيام لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019، الصفحة 79–80.

[4]– المادة 2 من القانون رقم 15–12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39 مؤرخة في 19–07–2015.

الفرع الأول: التأثير المادي

يتمثل في كل تقصير من الناحية المادية مثل تركهم دون توفير حاجياتهم الأساسية للعيش الكريم وتتجسد في عدم الإنفاق على الحدث وغياب أحد الوالدين عن مقر الأسرة أو كليهما.

أولا: تأثير عدم الإنفاق على سلوك الإجرامي للحدث:

تعد النفقة كل ما يحتاجه الحدث من مأكل ولباس ويدخل كذلك ضمنها مصاريف العلاج والدواء ومصاريف الدراسة وكل ما هو ضروري للعيش الحسن، فعدم الإنفاق على الحدث وحرمانه يؤثر عليه سلبا ويشعره بالنقص وهذه الظاهرة عادة سببها عدم كفاية دخل الأبوين أو البطالة، خصوصا في وقتنا الحالي مع غلاء الأسعار الذي يؤدي بهم لعدم استيعاب جميع متطلبات العيش، كما يمكن أن يكون عدم الإنفاق على الحدث من طرف والديه أو من يحل محلهما راجع لإهمال الأطفال وعدم الاهتمام بهم والاكتراث لمتطلباتهم، وهذا ما يشكل خطر كبير على الحدث لأنه يدفع به إلى محاولة توفير نفقته ومصاريفه بنفسه وهنا تقع مشكلة كبيرة ففي كثير من الأحيان تدفع به لترك الدراسة وتوجهه للبحث عن عمل يفي به متطلباته وهنا يكون ضحية لجماعات الأشرار الذين يستغلون صغر سنه وحاجته الماسة للنقود والعمل في إطار غير قانوني وليست آمنة كبيع الممنوعات والدعارة و غيرها من الأعمال الخارجة عن الطريق الصحيح و هدف من هذا جني المال، و غالبا ما يتجه الحدث كذلك للسرقة و الاعتداء على الناس حتى يشبع حاجياته التي لم يتحصل عليها في بيته.[1]

من خلال ذلك تبين انه يوجد علاقة وطيدة بين عدم الإنفاق والسلوك الإجرامي للأحداث خاصة ما إذا كان بسب الإهمال العائلي للأطفال، ولمكافحة هذه الظاهرة تم وضع عقوبات رادعة لكل من خالف القانون واخل بالنظام العام للأسرة، وهو ما أدرجه المشرع الجزائري ضمن المادة 331 من قانون العقوبات، وعرفت هذه الظاهرة أنها الطريق الأسهل للحدث وبداية جنوحه وانتهاجه للسلوك الإجرامي.[2]

ثانيا: تأثير غياب الوالدين على السلوك الإجرامي للحدث:

يؤثر غياب أحد الوالدين بشكل خاص على الحدث وذلك لأسباب كثيرة قد تتمثل في الطلاق أو الهجر ويكون هذا التأثير سلبي للحدث.

التفكك الأسري ينتج عن كثير من المشاكل والصراعات القائمة بين والدي الحدث الذي يؤدي إلى الطلاق و يعتبر من العوامل الأساسية لجنوح الحدث لنقص في الرعاية وعدم الرقابة والتشرد وكل هذا أثبتته الدراسات، ففي البيوت التي يكون فيها أطرافها منفصلين عن بعضهم البعض فالأم مصدر الحنان و العاطفة

[1]– مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص 64.

[2]– المادة 331 من قانون العقوبات.

والأب يكون مصدر النضج و الإرشاد ينعكس غياب أي طرف على نفسية الحدث و شخصيته و بذلك تكون مصدر الاضطرابات التي يعاني منها الأطفال بحدوث خلل في التربية بسبب تضارب أساليب التربية و التوجيه بين الأم و الأب ويؤدي عدم تعاونهم على التربية في خلق مشاكل التي يعاني منها الحدث، نفس الشيء بنسبة لهجر أحد الوالدين أو كلاهما واستقراره في مكان بعيد عن مقر الأسرة وبالتالي بعيد عن الحدث.[1]

الفرع الثاني: التأثير المعنوي

حتى يأهل الحدث ويصبح فردا صالحا وجب توفير الرعاية المعنوية اللازمة حيث يؤثر الإهمال المعنوي بالأخص على سلوكه كالإساءة في معاملتهم أو الخطأ في تربيته يعرضه للجهل في كيفية العيش والتعامل مع الآخرين.

أولا: تأثير إساءة معاملة الوالدين على السلوك الإجرامي للحدث:

إساءة معاملة الوالدين للحدث تعد شكل من أشكال الإهمال المعنوي التي تخلف أثر سلبي على سلوك الحدث. وهي كذلك من الظواهر المنتشرة في وسطنا الحالي لذلك سلط عليها الضوء نظرا للأهمية البالغة في تأثيرها على السلوك الإجرامي للحدث سواء كان هذا التأثير على نفسيته أو على عقله أو جسده، ويأتي هذا الإهمال إثر عدة عوامل منها مثلا أن يكون الإباء قد مرو بنفس الظروف وتعرضوا للإهمال من قبل والديهم أو كثرة الخلافات في الوسط الأسري وغيرها من العوامل، كل هذا يؤدي إلى تولد السلوك الإجرامي والعدواني للحدث.[2]

جرم المشرع الجزائري هذا الأسلوب في المعاملة لما فيها من أثار خطيرة على الحدث بالدرجة الأولى وعلى المجتمع ككل، وأدرج ضمن قسم الجنايات.[3]

ثانيا: تأثير التربية الخاطئة على السلوك الإجرامي للحدث:

إن ممارسة العقاب النفسي ولجسدي من طرف الإباء على الأبناء واستعمال أسلوب القسوة يؤدي للميل إلى العدوانية وهي من الطرق التي تؤدي إلى السلوك الإجرامي الغير مرغوب فيه وذلك إن بعض الآباء ينتهجون أسلوب خاطئ في تربيتهم لأولاد،[4] بالإضافة لاستعمال التمييز بين الأولاد سواء من الناحية المادية أو المعنوية الذي يؤدي بدوره إلى تولد الكراهية في نفس الحدث تجاه إخوته، وقد نهى الرسول عن

---

[1]– مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص 64.

[2]– حميدة بن عامرة وتومي امينة، المرجع السابق، ص34.

[3]– فتيحة زحاف، المرجع السابق، ص68.

[4]– مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص125.

هذا النوع من الأسلوب في التربية لقوله صلى الله عليه وسلم: "فَاتَّقُوا اللهَ واعْدِلُوا بيْنَ أَوْلاَدِكُمْ" رواه البخاري ومسلم.[1]

المبحث الثاني: طبيعة السلوك الإجرامي للأحداث ومسؤوليته الجنائية

يعتبر السلوك الإنساني ما يحدد طبيعة العلاقات القائمة بين الأفراد، كلما اتسم هذا السلوك بالمرونة والسلاسة دل ذلك على التوازن النفسي والاجتماعي سواء للفرد أو لمجتمعه، أما إذا ما طرأ على هذا الأخير تصلبا نتج عن ذلك سلوكا إجراميا مؤذيا للفرد نفسه ولمجتمعه ككل، والذي يعد انحرافا عن السلوك السوي، فهو أحد أكثر السلوكيات المنحرفة التي سعى العلماء لفهمه منذ زمن بعيد، وتزداد خطورة هذا السلوك إذا ما ظهرت أشكاله على ما يسمون بالأحداث فيظهر السلوك الإجرامي لديهم في شكله الأول كجنوح، والذي إن لم يتلق الردع تطور أكثر ليصبح سلوكا إجراميا باحتراف يترتب عليه عند قيامه بجريمة أو جنحة.

ومنه ارتأينا التطرق في هذا المبحث إلى طبيعة السلوك الإجرامي للحدث في (المطلب الأول) ثم التطرق للمسؤولية الجنائية للحدث في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة السلوك الإجرامي للحدث

لقد شهدت السنوات الأخيرة انتشار واسعا لظاهرة جنوح الأحداث في كافة المجتمعات، بحيث وجد العلماء صعوبة في تحديد طبيعة هذا السلوك الإجرامي لعدم ثبات واختلاف المعايير التي على أساسها يتحدد صفة الإجرام أو الجنوح في السلوك الصادر عن الحدث. لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف السلوك الإجرامي الصادر عن الحدث ثم إلى النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي للحدث.

الفرع الأول: تعريف السلوك الإجرامي للحدث

من خلال بحثنا نجد أن معظم التشريعات الدولية والعربية قد لجأت إلى لفظ الجنوح بدلا من السلوك الإجرامي مراعاة لنفسية الحدث، لذلك سنستعمل هذا المصطلح ونحدد تعريفه من الناحية اللغوية، والنفسية، والاجتماعية، ومن منظور الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

أولا: تعريف الجنوح في اللغة:

يعتبر من فعل جَنَحَ-يَجْنُحُ-جُنُوحاً، حيث يقال جنحت السفينة أي انتهت إلى الماء فلم تمضي،[2] والجنوح هو الميل عن الصواب إلى الإثم،[3] فيصبح معناه الميل والانحراف وهو معنى أخلاقي، وكما يعرف

---

[1]- صحيح البخاري، المصدر السابق، ص 2587.

[2]- جمال الدين ابن المنظور الأنصاري، **لسان العرب**، الجزء جيم، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414، ص 428.

[3]- محمد سند العكايلة، المرجع السابق، ص 54.

في معنى آخر بأنه العمل السيئ والتصرف الخاطئ الغير السوي والميل إلى العدوان.[1] ولقد استعملت معظم التشريعات العربية لفظة الجنوح بدلا من الجريمة وتعني الانحراف والحياد عن الطريق الصحيح، حيث لو قام به الشخص الكبير البالغ يصبح جريمة ومراعاة لشعور الحدث أصبح لفظه الجنوح فلابد من التفريق بين الجنوح والانحراف فالأول مصطلح عام وشامل بحيث يعد الانحراف بداية للجنوح فيكون الجنوح انحرافا ولكن لا يعتبر الانحراف جنوحا.[2]

ثانيا: تعريف الجنوح في علم النفس:

يرى علم النفس الاجتماعي أن سلوك المنحرف أو الجانح هو السلوك المتناقض مع قيم المجتمع والمخالف لها،[3] أي الخروج عن السلوك السوي إذ يقسم هؤلاء العلماء السلوك إلى نوعين سلوك سوي وسلوك مرضي، فالسلوك السوي هو الذي حقق فيه الحدث توازنه وقبوله من طرف الآخرين، بينما السلوك المرضي هو من أحدث في شخصية الحدث كل من الخلل و الاضطراب النفسي فعاب عليه الناس ورفضوه.[4]

ويعتبره عالم النفس **أنجلش** بأنه ذلك الفعل الذي يقوم فيه الأحداث أو المراهقين بانتهاك القاعدة الأخلاقية أو القانونية،[5] وعند قيامه تجري محاكمته في محاكم خاصة، فإذا ثبت جنوحهم يوضعون في مراكز إعادة التربية لإصلاحهم وإعادة تأهيلهم ليصبحوا أفراد صالحين في المجتمع.

ثالثا: تعريف الجنوح في علم الاجتماع:

يرى الاجتماعيون إلى الجنوح على أنه سوء تكيف الأحداث مع أوضاع المجتمع الذي يعيشون فيه قبل أن يبلغوا سن السادسة عشر،[6] فهو نوع من الخروج على قواعد السلوك المتعارف عليها كالعادات والتقاليد والآداب العامة التي يضعها المجتمع لأفراده، أو هو وسيلة من الوسائل التي يلجأ لها صغار السن رغبة في تحقيق حاجياته التي يحس أنه في أشد الحاجة لارتكابها.

رابعا: تعريف الجنوح في الشريعة الإسلامية:

يؤخذ في القرآن الكريم مصطلح الجُناح (بضم الجيم) في مثل قوله تعالى﴿ ۞ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾،[7] كذلك في الأحاديث النبوية فاعتبره العلماء على أنه الإثم لأنه يميل بصاحبه عن الطريق السوي

---

[1]– العربي بختي، المرجع السابق، ص 6.

[2]– محمد سند العكايلة، المرجع السابق، ص 54.

[3]– بلقاسم عوين ورحمة غراب، **جنوح الأحداث الأسباب والحلول**، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2017، ص 158.

[4]– فتيحة زحاف، المرجع السابق، ص 72.

[5]– العربي بختي، المرجع السابق، ص 8.

[6]– المرجع نفسه، ص 12.

[7]– سورة البقرة: الآية 158.

واعتبره كذلك أنها مشكلة اجتماعية لما فيها من سوء لمعاملة الآخرين وهذا راجع لنقص التعاون والانسجام مع المجتمع.[1]

خامسا: تعريف الجنوح في القانون الجزائري:

لم يتطرق القانون الجزائري لتحديد تعريف الجنوح بصفة مباشرة من خلال قوانينه، وإنما اكتفى بتحديد سن الحدث وتعيين الجرائم المعاقب عليها المرتكبة من قبل الأطفال والمراهقين، حيث عرف رجال القانون الحدث الجانح على أنه ذلك الشخص الذي تحت سن الثامنة عشر (18) سنة، ارتكب فعلا لو ارتكبه شخصا بالغا اعتبر جريمة.[2]

ويتبين من ذلك أن الجنوح هو ارتكاب الحدث إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون أو أنه يوجد في إحدى الحالات الخطيرة المحددة قانونا،[3] فهو كل سلوك خارق للقانون يرتكبه الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد الجزائي، يعاقب عليه بحيث يعتبر السلوك القائم به إجراما إذ شكل خطرا على الغير ونص عليه القانون بوجوب تجريمه وسن له عقوبة مقررة شرعا.[4]

الفرع الثاني: النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي للأحداث:

شغل موضوع تفسير السلوك الإجرامي للأحداث بال الكثير من العلماء، ونتج عن ذلك تبني عدة نظريات في هذا الخصوص، فهناك من يفسر هذا الانحراف في السلوك بالنظر إلى الحالة البيولوجية أو النفسية أو الاجتماعية أو عامل الجغرافية، وهناك من تبنى موقفا تكامليا بين الاتجاهات السابقة جميعها.

أولا: النظرية البيولوجية:

يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن التكوين البيولوجي للفرد هو بمثابة المحدد الرئيسي للسلوك، فيستعملون مصطلحات كالتركيب الجسماني، بنية الملامح الخاصة...إلخ، لتفسير السلوك الإجرامي.

ويفترض سيزار **لمبروزو (Lombroso)** الذي يعتبر المؤسس العلمي لهذا الاتجاه، بأن السلوك الإجرامي ينشأ بشكل أساسي من عوامل بيولوجية، والتي تعني أن المجرم المطبوع هو إنسان يولد وسمات الجريمة مطبوعة على جسمه، ومثل هذه السمات تخلق فيه اندفاعية فطرية طبيعية تجعله أكثر من غيره اندفاعا نحو ارتكاب الجريمة، فاعتبر المجرم شخصا يعاني من مرض فطري مزمن يسمى بمرض "السلوك الإجرامي" مما يجعله أكثر اندفاعا نحو الجريمة فهو مرض يجسد سببية معقدة تقوم على أرضية مركبة من مجموعة من العوامل الجسمية والنفسية والوحدانية والبيئية الباثولوجية تقدم تفسيرا بيولوجيا للجريمة، وقد تبنى **لمبروزو** منطقا أنثروبولوجيا تطوريا، وآخر باثولوجيا مرضيا لتفسير نشأة السلوك الإجرامي في المجرم

---

[1]- العربي بختي، المرجع السابق، ص 6-7.

[2]- المادة 2 من القانون قم 15-12، المصدر السابق.

[3]- المادة 49-50-51 من قانون العقوبات.

[4]- العربي بختي، المرجع السابق، ص 11.

المطبوع، فهو يعتقد بأن هذا الأخير يتميز بتركيب جسمي، ينحدر في تكوينه إلى مراحل أولية من مراحل تطور الجنس البشري، وهذا ما يؤدي إلى تكوين شخصية إجرامية فطرية، يصبح صاحبها مجرما بالفطرة أو بالولادة، ولذلك فهو يجزم بأن المجرم يشكل صنفا بشريا سفليا يقع في مرحلة وسيطة بين الإنسان و الحيوان، وهذا ما يؤشر بوضوح أن الجريمة بحسب **لمبروزو**، هي استعداد حيواني موروث يدفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة بشكل حتمي، مما يقلل من دور الظروف المجتمعية، والبيئة الحسنة في تحديد وتعديل سلوك الفرد.[1]

وقد ذكر **لمبروزو** طائفة من السمات يختص بها المجرمين عن غيرهم من البشر، فلاحظ من الناحية الجسمية عدم انتظام شكل الجمجمة كذلك ضخامة الفكين...، ومن الناحية النفسية ضعف الإحساس بالألم كما لاحظ أنهم يتميزون بغلظة القلب وضعف الوازع الأخلاقي...

يؤخذ على أنصار هذه النظرية عدم صحة الاستنتاجات القائمة على عينات قليلة غير كافية، مما ركزوا على الملامح الخلقية أو العضوية للمجرم وجعلوها هي العامل الأساسي في تفسير أو تكوين السلوك الإجرامي للحدث وأغفلوا العوامل الأخرى، خاصة العوامل الاجتماعية، كما أن فكرة المجرم بالميلاد فكرة يأباها المنطق السليم، لأن اعتبار سلوك ما جريمة يتوقف أولا على المجتمع الذي يجرم ذلك السلوك ويتوقف بصفة خاصة على قاعدة جنائية تجرم ذلك الفعل،[2] كون الجريمة ظاهرة اجتماعية تتأثر بالسياق الثقافي والاجتماعي.

ثانيا: النظرية النفسية:

ذهب بعض العلماء مثل " **سيجموند فرويد** " إلى تفسير السلوك الإجرامي بناءا على تحليل نفسية الإنسان ومكونات جهازه النفسي، حيث قسم النفس البشرية إلى ثلاثة أقسام:

أ- الذات الدنيا: ويرمز إليها بكلمة (id) ومعناها (الهو) وهو مجموعة الغرائز الفطرية الفجة والنزعات الأنانية عند الإنسان ويقوم على أساس مبدأ اللذة.[3]

ب- الذات الشعورية: ويرمز إليها بكلمة (EGO) أي الأنا وهو الذي يتوقف على وظائفه تحقيق التوافق النفسي والاجتماعي السوي، فهي مجموعة من الملكات العقلية تسعى إلى خلق نوع من التوازن بين الهو والأنا العليا.[4]

---

[1]- سوسن بوزبرة والعربي اشبودن، **عوامل الانحراف والاتجاهات النظرية المفسرة للسلوك الانحرافي**، مجلة الخلدونية، المجلد التاسع، العدد 01، جوان 2016، الجزائر، ص 358.

[2]- عماد بن تروش، المرجع السابق، ص 24.

[3]- نبيل محمد توفيق السمالوطي، **الدراسة العلمية للسلوك الاجرامي**، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ط 01، جدة، 1983، ص 200.

[4]- عبد الرحمن محمد أبو توتة، **علم الإجرام**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998، ص 105.

ج- الأنا العليا: وهي الذات المثالية يرمز إليها بكلمة (SUPER EGO) فهي مجموعة من المثل والقيم العليا المكتسبة، تنحصر مهمتها في مراقبة الأنا ومساءلتها ولومها عن أي تقصير في أداء وظيفتها التوجيهية للهو أي الذات الدنيا فتعتبر مصدر ردع لها.[1]

ويرى **فرويد** أن كل سلوك إجرامي يقوم به الحدث ينبع من صراعات داخلية في النفس، فهو خلاصة التفاعل بين " الذات و الأنا و الأنا العليا " أي " الغريزة والعقل والضمير"، والسلوك الإجرامي بوجه عام هو نتيجة حتمية لفشل " الأنا أو العقل " في التوفيق بين الغريزة (الهو) والضمير (الأنا العليا).[2] بمعنى أخر، هو سوء تكييف الأنا والذات العقلانية وذلك بسبب ما تعرضت له الذات من صراعات حادة جرت بين الهو و الأنا العليا.[3]

ومع ذلك قد تعرضت هذه النظرية للعديد من الانتقادات، بما في ذلك استنادها إلى مفهوم الحتمية السلوكية وذلك على غرار الحتمية البيولوجية لدى **لومبروزو** وأنصاره، والواقع أنه لا توجد صلة حتمية بين الخلل النفسي والجريمة فليس كل من يعاني من مرض نفسي وقع في هاوية الجريمة. وبالتالي أخفقت في تقديم برهان عملي قاطع على صحتها.[4]

ثالثا: النظرية الاجتماعية:

وتعد واحدة من أهم النظريات في تفسير السلوك الإجرامي يعرف أصحابها بأصحاب المدرسة الفرنسية الاجتماعية والمدرسة الأمريكية.

ويرى أصحابها أن السلوك الإجرامي، هو سلوك إنساني يتكون داخل جماعة من الناس، ويرتبط بصورة وثيقة بها ولمعرفة أسباب هذا السلوك يجب دراسة الحقائق الاجتماعية التي تربط بينه وبين التنظيم الاجتماعي لهذه الجماعة.[5] بمعنى أن الجريمة ليست ناتجة من عوامل فردية فقط، بل هي نتاج لعوامل وتفاعلات معقدة داخل المجتمع.

فالحدث الجانح ليس فردا منعزلا عن المجتمع بل هو جزء منه ويعيش فيه والجريمة التي يرتكبها الحدث هي فعل مخالف لقوانين هذا المجتمع، هذا يعني أن الجريمة ليست فعلا فرديا بل تنشأ في سياق اجتماعي معين بحيث يعتبر الفاعل جزءا من المجتمع ويتأثر بالقيم والقوانين التي تسوده، ولمعرفة أسباب

---

[1]- عبد الرحمان محمد أبو توتة، المرجع السابق، ص 106.

[2]- مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص 49-50.

[3]- سامية شينار وأية بولحبال، **سيكولوجية السلوك الإجرامي للأحداث الجانحين**، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد 13، 2017، ص 70.

[4]- عبد الرحمن محمد أبو توتة، المرجع السابق، ص109.

[5]- عبد الله الشاذلي فتوح، **علم الإجرام وعلم العقاب**، الجزء الأول **علم الإجرام العام**، منشأة المعارف، ط 01، الإسكندرية، 1993، ص 90.

ارتكاب هذا الفعل المجرم لابد من دراسة العلاقة بين الحدث والبيئة الاجتماعية كونها تلعب دورا مهما في تشجيع أو تقليل الخطورة الإجرامية للحدث الجانح.[1]

لذلك فحسب هذه النظرية نجد بأن الوسط الاجتماعي مسؤول عن الجريمة والسلوك الإجرامي معا، ويعطي **سيزرلاند** أحد أنصار هذه النظرية مثال عن التفسير الاجتماعي لجنوح الأحداث بقوله:" إن السلوك الإجرامي يتعلم ولا يورث فهو سلوك مكتسب سبق للحدث أن تدرب عليه، فالحدث الذي لم يتدرب على الجريمة لا يبتدع سلوكا جانحا".[2] وهذا يعني أن السلوك الإجرامي ناتج عن عوامل اجتماعية وبيئية، وليس بالضرورة ناتجا عن عوامل وراثية. وأن التعليم السلوكي للجريمة يتم عادة من خلال التفاعل مع الآخرين والمخالطة المستمرة مع أفراد يمارسون هذا السلوك، مما يؤدي ذلك لاندماج الحدث في بيئة تعزز السلوك الجانح.[3]

ومن هنا نجد أن النظرية الاجتماعية قد سلطت الضوء على أهمية العوامل الاجتماعية في تفسير السلوك الإجرامي، وأغفلت دور العوامل الفردية في هذا المجال، كما نجد **سيزرلاند** قد ركز بشكل أساسي على العوامل الاجتماعية والتفاعل مع الجانحين كمحرك رئيسي لاكتساب السلوك الإجرامي، ومع ذلك يفترض أن الأفراد الذين يتعلمون السلوك الإجرامي بالمخالطة والتفاعل مع مجرمين لديهم بالفعل ميول أو ميزات فردية تجعلهم عرضة لاكتساب هذا السلوك. وبالتالي، يتم تفسير السلوك الإجرامي كنتيجة لتفاعل العوامل الاجتماعية مع العوامل الفردية.[4]

كذلك فشلت هذه النظرية في تفسير السلوك الإجرامي للحدث، كونها ركزت على عدة نقاط منها تقديمها لتفسيرات شاملة للسلوك الإجرامي دون تركيز كاف على العوامل البيولوجية والنفسية، وكذلك تجاهلها للعوامل الفردية والهيكلية والاقتصادية التي قد تؤثر على السلوك الإجرامي.

رابعا: النظرية الجغرافية:

من أهم روادها العالم الفرنسي **جيري** والعالم البلجيكي **كيتليه**، حيث يريا أن سبب الجنوح يرتبط بالمناخ والحرارة والطقس كونهم لاحظوا بأن جرائم الاعتداء على الأشخاص تزداد في المناطق الجنوبية وخاصة في فصول الصيف، بينما تكثر جرائم الاعتداء على الأموال في الأقاليم الشمالية وخاصة في فصول الشتاء. وهذا ما يعرف "بالقانون الحراري" حيث يرتبط معدل الجريمة بدرجة الحرارة والطقس فيختلف من منطقة إلى أخرى.[5]

---

[1]– مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص 50-51.

[2]– عبد الله الشاذلي فتوح، المرجع السابق، ص 93.

[3]– مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص 51.

[4]– عبد الله الشاذلي فتوح، المرجع السابق، ص 94 وما بعدها.

[5]– عبد الرحمن محمد أبو توتة، المرجع السابق، ص 114.

بالرغم من أن هذه النظرية السباقة في الكشف عن العلاقة الموجودة بين السلوك الإجرامي والمناخ والحرارة والطقس وقد أكد علماء أوروبا صحة قانون الحرارة الإجرامي الذي جاءت به هذه النظرية، إذ أنها تفسر جانب من السلوك الإجرامي وليس كله كونها تفسر السلوك الإجرامي في جرائم القتل أو الأشخاص أو الأموال بينما الجرائم الأخرى لا تفسرها،[1] كما أفرط رواد هذه النظرية في التركيز على العوامل الجغرافية والبيئية كمسببات رئيسية للجريمة دون مراعاة العوامل الاجتماعية والثقافية الأخرى التي قد تؤثر على السلوك الإجرامي، ومع ذلك تظل قاصرة عن تقديم تفسير كامل لظاهرة الجريمة.

خامسا: الاتجاه التكاملي:

يرى أصحاب الاتجاه التكاملي أن السلوك الإجرامي هو سلوك مركب يتأثر بعدة عوامل متداخلة، ولا يمكن تفسيره بسهولة من خلال عامل واحد أو نظرية واحدة، فيعتبرون أن السلوك الإجرامي ينبع من تفاعلات معقدة بين العوامل الاجتماعية والنفسية والبيولوجية والبيئية، التي تؤدي بدورها إلى ارتكاب السلوك الإجرامي عند الأحداث.[2]

ومن أنصار المذهب التكاملي **والتر كلس** عالم الإجرام الأمريكي الذي يجمع بين العوامل النفسية والاجتماعية في تفسير السلوك الإجرامي. وصاحب نظرية الاحتواء (containment) التي ترجع السلوك الإجرامي إلى ضعف أو فشل الاحتواء الداخلي والاحتواء الخارجي، فنجد الاحتواء الداخلي يشير إلى قدرة الحدث على مقاومة التوترات الداخلية والاتجاهات العدوانية، بينما الاحتواء الخارجي يتعلق بمقاومة الحدث للضغوط الاجتماعية الخارجية مثل الظروف الاقتصادية السيئة أو الصراعات الأسرية،[3] وبالتالي كلما كان الاحتواء الداخلي والخارجي للحدث قويا، كلما كان أقل عرضة للوقوع في الجريمة.

وهناك نظرية أخرى تنتمي لهذا الاتجاه تسمى بنظرية التحول الاجتماعي (alienation) **لكلارنس جيفري فالس** تجمع بين العوامل الاجتماعية والنفسية، بحيث تشير إلى أن السلوك الإجرامي يمكن أن يكون ناتجا عن افتقار الحدث للعلاقات الشخصية المتبادلة والشعور بالوحدة العاطفية وعدم الأمان فيكون وحيدا منعزلا وبأنه غير محبوب، مما يجعله يتبنى سلوكيات عدوانية.[4] ولقد ميز جيفري بين التحول الفردي حيث يعزل الحدث عن العلاقات الشخصية المتبادلة، وبين التحول الاجتماعي حيث تنعزل فيه الجماعة التي ينتمي إليها الحدث عن الجماعة الأكبر والتي هي المجتمع.[5]

---

[1]– مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص 50.

[2]– مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص 51–52.

[3]– بدر الدين علي، **النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريبية، الرياض، 1987، ص 25.

[4]– بدر الدين علي، المرجع نفسه، ص 26.

[5]– مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص 52.

ومن خلال ما سبق، يتبين لنا أن رواد هذا الاتجاه يتبنون منهجا تكامليا في تفسير السلوك الإجرامي للأحداث، وبالتالي يرجعون الأسباب لعوامل متعددة منها العضوية ومنها النفسية دون أن ينسوا العوامل الاقتصادية والاجتماعية، كما يؤمنون بأن السلوك الإجرامي ينشأ نتيجة التفاعل بين هذه العوامل المختلفة. مما يؤدي هذا إلى فهم أعمق لظاهرة الجريمة وتحديد العوامل التي تساهم في نشوئها وتطورها.

سادسا: موقف المشرع الجزائري إزاء النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي للأحداث:

لم يبدي المشرع الجزائري رأيه صراحة اتجاه نظرية معينة لتفسير السلوك الإجرامي للأحداث،[1] لكن بالرجوع للقوانين الخاصة بالأحداث يتضح مدى رفض أو قبول المشرع لتلك النظريات والآراء العلمية لبعض الباحثين والمختصين في علم الإجرام، فقد أشار المشرع في المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة الصادر سنة 1972 قبل تعديله بالقانون 15-12 إلى أن:" القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية، ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده".

من ذلك يتبين أن المشرع قد أخذ بعين الاعتبار ما جاءت به النظريتين البيولوجية والاجتماعية بحيث ركز على حماية الأطفال والمراهقين الذين يواجهون خطرا على صحتهم وأخلاقهم أو يعيشون في ظروف قد تؤثر على سلوكهم وتربيتهم، وهذا يعكس اهتمامه بالتدابير الوقائية والحماية للفئات الضعيفة في المجتمع، ويمكن تفسيره على أنه يدعم النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي التي تبرر التدخلات القانونية والاجتماعية لحماية الحدث من العوامل التي قد تؤدي به إلى الجريمة.

وقرر المشرع أيضا أن يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية القاصر ولا سيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية، للطب العقلي والنفساني ومراقبة السلوك والاستعانة بمصالح الوسط المفتوح.[2] وهنا نجد أن المشرع قد أخذ بالنظرية النفسية.

وتحدد المادة 35 من قانون حماية الطفولة رقم 15-12 بعض التدابير المخولة لقاضي الأحداث اتخاذها أثناء مرحلة التحقيق:" يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا:

1. إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة.
2. إبقاء الطفل في أسرته.
3. تسليم الطفل إلى أحد وأقاربه.
4. تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

[1]- علي مانع، **جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 61.

[2]- المادة 35 والمادة 41 من القانون رقم 15-12، المصدر السابق.

5. كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسط الأسري و/ أو المدرسي و/ أو المهني.

وإذا رأى أن حالة الحدث الجثمانية أو النفسية تستدعي فحصا عميقا فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر، أو مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى التكفل الصحي أو النفسي".[1]

من هذا النص يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد جعل من قسم الأحداث وكالة قانونية اجتماعية تتولى بحث وضعية الحدث كحادثة إنحرافية تتطلب علاجا مناسبا يسعى إلى تكييف الحدث مع الجماعة الاجتماعية التي ينتمي إليها.[2]

وقد ألزم المشرع قاضي التحقيق بإجراء بحث اجتماعي لجمع المعلومات عن الحالة الاجتماعية للحدث الجانح، والوقوف عند أهم الأسباب التي أدت إلى سلوكه الجانح، وأخذ المشرع بعين الاعتبار ما ذهبت إليه النظرية المفسرة لإجرام الأحداث لأسباب اجتماعية محيطة بالحدث الجانح وما قيام المشرع بالتصدي إلى هذه الأسباب بتدابير خاصة توقع على الحدث ما هي إلا دليل على الموقف الإيجابي للمشرع من هذه النظريات.

وعليه يتبين أن المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار ما تضمنته أغلب النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي للحدث سواء تلك التي ترجع السلوك الإجرامي إلى أسباب عضوية أو نفسية أو اجتماعية، وذلك من خلال النصوص القانونية التي وضعها لمواجهة ظاهرة إجرام الأحداث من جميع جوانبها.[3]

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للأحداث

القاعدة العامة إذا صدر فعل مجرم عن الحدث تقوم مسؤوليته على هذا الفعل، وتبعا لهذه المسؤولية يقرر القاضي العقوبة المناسبة له، بحيث تتحدد هذه المسؤولية بناءا على قدرته على فهم طبيعة أفعاله وتبعاتها، وقدرته على التحكم في سلوكه، ونضجه العقلي الذي يتبين بالسن الذي بلغه الحدث وحالته البدنية. وعليه سنقوم بتحديد ماهية المسؤولية الجنائية أولا ثم ذكر الآليات القانونية لحماية الحدث الجانح ثانيا.

الفرع الأول: ماهية المسؤولية الجنائية للأحداث

لتعريف المسؤولية الجنائية يقتضي علينا البحث عن التعريف اللغوي ثم التعريف في الفقه الإسلامي ثم التعريف القانوني:

---

[1]– المادة 36 من القانون 15–12، المصدر السابق.

[2]– المادة 34، المصدر نفسه. أنظر أيضا: سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار الشهاب، باتنة، 1986، ص 279.

[3]– المواد 66 و68 و70 من القانون 15–12، المصدر السابق.

أولا: تعريف المسؤولية الجنائية في اللغة:

وتتكون هذه اللفظة من كلمتين:[1]

1_ المسؤولية: من سأل، يسأل أي طلب، يطلب والسائل الطالب والمسؤولية مصدر صناعي من مسئول أي مطلوب، أو الأمر المطلوب الوفاء به أي المحاسبة عليه التكليف.

2_ الجناية: جنى، جناية أي أذنب، وجنى على نفسه، جنى على قومه، جنى الذنب على فلان جره إليه وجنى فلان جناية أي اجترم، الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب.

المسؤولية الجنائية: أهلية الشخص لأن يتحمل أفعاله ويحاسب عليها، أو هي تحمل الإنسان نتائج أفعاله وخضوعه للجزاء المقرر لها، ويقتضي ذلك أن يكون الشخص أهلا لتحمل نتائج هذه الفعال، بأن يكون متمتعا بالإدراك وسلامة الإرادة وحرية الاختيار.[2]

ثانيا: تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي:

تعرف المسؤولية في الفقه بأهلية الأداء، فهي صلاحية الشخص لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعا. أي أن يتحمل الشخص نتائج الأفعال المجرمة التي يأتيها وهو مختار ومدرك لمعانيها ونتائجها.[3] فمن أتى فعلا مجرما نهى عنه الشرع وهو مدرك تماما لما فعله مختارا كان مسؤولا جنائيا عما ارتكبه واستحق الجزاء، على عكس من لم يدرك ما يفعله بأن كان صغيرا، مجنونا، مكرها أو مضطرا بغير اختياره لا يسأل جنائيا عن فعله وبالتالي لا عقوبة له، وفي تبرير انعدام المسؤولية يقول أحد علماء الشريعة، لأنه لا يوجد خطاب بالأمر والنهي لهم وبذلك يسقط عنهم التكليف الذي يستتبع معه سقوط الجزاء على كل عصيان، فالمسؤولية الجنائية تنعدم عند الحدث لصغر سنه.[4]

ثالثا: تعريف المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري:

وهي التزام الشخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة، بحيث يقتضي أن يكون أهلا لتحمل نتائج الأفعال أي أن يكون لديه قوة الوعي والإدراك والإرادة السليمة. فالمسؤولية الجنائية لا تقوم إلا إذا قام الشخص بخرق قاعدة جنائية متمثلة في القيام بفعل محظور أو عدم القيام به، وتحمل عقوبة جنائية عند ارتكابه لهذا الفعل أو تركه.

---

[1]– فاطنة بن دامو، **تأثير السن على المسؤولية الجنائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2019–2020، ص 7.

[2]– مصطفى العوجي، **القانون الجنائي**، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص12.

[3]– الطيب برمضان، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص 89.

[4]– فتيحة زحاف، المرجع السابق، ص 77–78.

وتختلف المسؤولية الجنائية عن الأهلية الجنائية لأن الأهلية هي صلاحية مرتكب الجريمة للمساءلة عنها، ولهذا اعتبرت شرط لقيام المسؤولية ولا تتوافر الأهلية الجنائية إلا في سن معينة وقد اختلف الفقهاء في تحديدها وحتى تكون لدى الإنسان الأهلية لابد من توافر عنصرين هما: الإدراك والإرادة.

فالإدراك: هو تلك الدرجة من النمو العقلي التي بواسطتها يستطيع الشخص التمييز وفهم مجمل أعماله من الناحية الاجتماعية.

الإرادة: هي قدرة الشخص على تقرير أموره بطريقة مستقلة اختيارية إزاء الدوافع المتعددة ومنع نفسه من أن تجره وراء الغرائز والشهوات.[1]

وعليه كلما كان لدى الشخص قوتي الإدراك والإرادة فإن المسؤولية الجنائية تنبعث من أفعاله المجرمة التي تخالف القاعدة الجنائية، وملكتي الإدراك والإرادة تنموان وتتطوران مع تطور الإنسان، وتزدادا بمرور الزمن حتى يكتمل نموه العقلي. ويعتمد مبدأ التدرج في المسؤولية الجنائية على تطور قدرات الإدراك والإرادة، وهذا المبدأ معترف به في التشريعات في الجزائر ومصر والإمارات العربية المتحدة. حيث قسم المسؤولية الجنائية إلى ثلاث مراحل وهي:

أ- المرحلة الأولى المسؤولية المنعدمة.

ب- المرحلة الثانية المسؤولية الناقصة.

ج- المرحلة الثالثة المسؤولية الكاملة.[2]

ونص المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون العقوبات على أنه: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة".[3]

- **المرحلة الأولى: المسؤولية المنعدمة:** ويسمى الحدث فيها بغير المميز أو غير العاقل لعدم بلوغه سن التمييز، حيث تبدأ مرحلة انعدام التمييز لصغر السن بالميلاد وتنتهي ببلوغه سن التمييز المحددة قانونا وهي الثالثة عشر سنة كاملة طبقا للمادة 42 الفقرة 2 من القانون المدني التي تنص على أن: "يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة" فيعتبر الحدث في هذه الحالة عديم الأهلية، فلا تثبت للطفل غير المميز أهلية الأداء على الإطلاق لانعدام الإرادة عنده والإدراك.[4] وبالنسبة للتصرفات الناتجة عنه نجد المشرع الجزائري قرر أنه إذا كان الحدث في هذه المرحلة لا توقع عليه العقوبة لصغر سنه حسب المادة 01/49 من قانون

---

[1]- مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص 41.

[2]- فتيحة زحاف، المرجع السابق، ص78-79.

[3]- المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.

[4]- رفيقة بوالكور، **محاضرات في مادة النيابة الشرعية**، تخصص: قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019-2020، ص 13-14.

العقوبات واعتباره ضحية يستحق العلاج وليس مجرم يستحق العقاب، وبالتالي فإنه يخضع في حالة ارتكابه جناية أو جنحة لتدابير الحماية أو التربية في حين لا يكون محلا إلا للتوبيخ في حالة ارتكابه مخالفة.[1]

وقد حددت المادة 70 هذه التدابير في قانون حماية الطفل رقم 15-12 على أنه: "يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية:

- تسليمه لممثله الشرعي أو أي شخص أو عائلة جديرين بالثقة،
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة،
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

وتكون هذه التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير.

- **المرحلة الثانية: مرحلة المسؤولية الناقصة:** ويسمى الحدث في هذه المرحلة بالصبي المميز، كونه يصبح قادرا على التمييز بين النفع والضرر وبين الصحيح والخطأ ولو كان هذا التمييز لم يكتمل بعد ولكنه غير كافي لإدراك معنى الجريمة وما يترتب عنها. فتبدأ هذه المرحلة من بلوغ الحدث سن التمييز المحدد بالثالثة عشر سنة إلى أن يبلغ سن الرشد الجزائي المحدد بالثامنة عشر سنة طبقا لما جاءت به المادة 3/49 من قانون العقوبات التي نصت على: "يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة." والتدابير المقررة للحدث المميز هي نفسها التدابير المقررة للحدث عديم المسؤولية والمنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفولة. وتكون هذه التدابير لمدة محددة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث تسعة عشرة سنة كاملة وهو سن الرشد المدني.[2] لكن الاستثناء يكمن في إمكانية تعرض الحدث لعقوبات مخففة، مما يعني أن المشرع يعتد بإرادة الحدث الجانح خلال هذه المرحلة ويرتب عليه جزاءا جنائيا وفق ما نصت عليه المادة 50 من قانون العقوبات بأنه: "إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

أما فيما يتعلق بالمخالفات فإن المشرع قد منح السلطة التقديرية للقاضي في الحكم على القاصر بالتوبيخ أو الغرامة وهذا ما نصت عليه المادة 51 من قانون العقوبات. مما لا يدع مجالا للشك أن المشرع قد اتخذ نهجا متطورا في التعامل مع جنوح الأحداث، مؤكدا على مبدأ الإصلاح والتقويم كأصل عام بدلا

[1]- مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص 42.

[2]- مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص 44.

من مبدأ العقاب الصارم. واستثناءا، يمكن أن يكون الحدث الذي جاوز سن 13 سنة موضوعا لعقوبة سالبة للحرية بشرط أن يكون هناك قرار مبرر من القاضي بعد دراسة متعمقة لنفسية الحدث وتقييم جدوى تدابير الحماية والتأهيل، ومع ذلك تبقى حماية الحدث الجانح مضمونة من خلال استفادته من العقوبات المخففة طبقا لمقتضيات المادة 49، 50 من قانون العقوبات.[1]

- **المرحلة الثالثة: المسؤولية الكاملة:** وتحدد هذه المرحلة ببلوغ الحدث سن الرشد الجنائي الذي حدده قانون حماية الطفل رقم 15-12 ببلوغ سن الثامنة عشرة كاملة،[2] والذي يختلف عن سن الرشد المدني الذي حدده القانون المدني الجزائري ببلوغ القاصر سن التاسعة عشرة كاملة.[3] وفي هذه المرحلة يكون الحدث قد اكتملت لديه ملكتي الإدراك والتمييز ببلوغه سن الرشد وبالتالي تصبح مسؤوليته كاملة اتجاه أفعاله وجرائمه، ما لم يصيبه عارض من عوارض الأهلية.[4]

ويبقى التساؤل حول كيفية تحديد سن الحدث؟ من المعلوم أنه لتحديد سن الحدث يرجع إلى شهادة ميلاده وهي أقوى الأدلة في إثبات السن باعتبارها ورقة رسمية وطنية لا يطعن في صحتها إلا بالتزوير فهي وثيقة يطلبها قاضي الأحداث في كل ملف يعرض عليه من طرف وكيل الجمهورية، غير أنه غالبا ما يجد القاضي نفسه أمام حدث لم يسجل بسجلات الحالة المدنية هنا يستعين قاضي الأحداث بأهل الخبرة بتعيين طبيبا لتحديد سن الحدث.[5]

وتجدر الإشارة إلى أن سن الحدث يتحدد بوقت ارتكاب الجريمة لا بوقت المحاكمة وذلك طبقا لما جاءت به المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على: "تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة".

الفرع الثاني: الآليات القانونية لحماية الحدث الجانح

لقد اعتبر المشرع الحدث ضحية حتى وهو مرتكب أفعالا مخالفة للنظام العام، لأن الأصل في الحدث عدم ارتكاب الجريمة وأنه ما كان ليقترفها لولا وقوعه ضحية ظروف عائلية أو اقتصادية أو اجتماعية وحتى نفسية معينة، ومراعاة لذلك خصه بجملة من الآليات والضمانات التي من شأنها حماية الحدث

---

[1]- عبد الله نجار، **مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، 2018، ص 375-376.

[2]- المادة 2 من قانون رقم 15-12، المصدر السابق.

[3]- المادة 40 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[4]- مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص 44-45.

[5]- رمزي بركات، **المسؤولية الجزائية للحدث في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016، ص 14.

الجانح وتهذيبه مما تستهدف إصلاحه وليس عقابه، وهاته الآليات تمر بجملة من المراحل بداية من مرحلة البحث والتحري مرورا بمرحلة التحقيق مع الحدث الجانح وصولا لمرحلة المحاكمة.

أولا: حماية الحدث الجانح أثناء مرحلة البحث والتحري:

لقد خص المشرع إجراءات خاصة تساير خصوصية الحدث وطبيعته في قانون حماية الطفل 15-12، بعدما كان المشرع الجزائري يخضع الحدث قبل صدور هذا القانون إلى قانون الإجراءات الجزائية دون أن يفرق بين الأحداث والبالغين، فتتمثل هذه الإجراءات في:

1- إجراء التوقيف للنظر:

وهو أحد أهم الإجراءات التي منحت لضابط الشرطة القضائية في مرحلة التحري والاستدلال، وهو إجراء يوقع على الشخص المشتبه فيه بغية التحري عن ملابسات ووقائع الجريمة الغرض منه توفير الحد الأدنى من الضمانات للمحافظة على حقوق وحرية الحدث الموقوف، ومن الأمور المهمة عند التعامل مع الأحداث الجانحين الموقوفين للنظر مراعاة سنهم، إذ يعد السن معيارا فاصلا يحدد على أساسه إمكانية التوقيف للنظر بالنسبة للحدث الجانح الذي قام بارتكاب الجريمة، وهذا ما نستنتجه من خلال المادة 48 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 التي تنص على أنه: "لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه من ثلاث عشر (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكاب الجريمة". وهذا يعني أنه لا يجوز التوقيف للنظر الحدث الذي مازال لم يبلغ الثالثة عشر سنة، على عكس من بلغ الثالثة عشر سنة يجوز توقيفه إذا اشتبه في ارتكاب جريمة ما طبقا لما جاءت به المادة 1/49 من قانون حماية الطفل، وإذ حصل وأن قام ضابط الشرطة القضائية بتوقيف للنظر للحدث الذي بلغ 13 سنة على الأقل لاشتباهه في ارتكاب أو حاول ارتكاب جريمة كان ملزما بإخطار وكيل الجمهورية المختص فورا وأن يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

بعدما عمم المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر على البالغين والأحداث والتي قدرت بثمانية و أربعين (48) ساعة مع إمكانية تمديدها، لكن كون هذا التعميم غير معمول به نظرا لما تكتسيه حرية الشخص من أهمية لجأ المشرع إلى تحديد مدة إجراء التوقيف للنظر للحدث المشتبه فيه وفق شروط وحالات ضيقة واستثنائية، وهذا من خلال المادة 2/49 من قانون حماية الطفل التي أقرت أنه: "لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعة وعشرين (24) ساعة ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا وفي الجنايات". وفي

حالة تمديدها يتم وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية قانون حماية الطفولة، والذي لا يمكن أن يتجاوز 24 ساعة في كل مرة.[1]

ويتم التطرق إلى الحد من التوقيف للنظر كضمان للأحداث الجانحين وإلى حقوق الحدث الموقوف للنظر بتعزيز الرقابة لضمان حسن سير هذه المرحلة من خلال مجموعة من الحقوق التي هي بالنسبة لضابط الشرطة القضائية التزامات تقع على عاتقه والمتمثلة في:

أ- إعلام الحدث بحقوقه: فأول شيء يقوم به ضابط الشرطة القضائية إطلاع الحدث الجانح أسباب توقيفه للنظر، ويقوم بتحضير محضر سماع بشأنه والذي يضم الأسباب التي استدعت توقيفه للنظر ويبقى على الحدث إما التوقيع على المحضر أو الرفض وهذا طبقا لما جاءت به المادة 52 من قانون حماية الطفل.[2] إضافة إلى هذا إعلام الحدث بحقوقه التي تحميه حيث نصت على هذا الحق المادة 51 ف 1 من ق ح ط بقولها: "يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و 54 من هذا القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه".

ب- إخطار الممثل الشرعي للحدث مع حقه في التواصل مع أسرته: وهو ما تم التعبير عنه في المادة 50 من ق ح ط التي نصت على: "يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له ...". والغاية من هذا الحق حضور الولي أو الوصي عند سماع الحدث وهو ما نصت عليه المادة 55 من نفس القانون،[3] إضافة إلى إعطاءه الحق في الاتصال بعائلته وزيارتهم له.

ج- حق الاستعانة بالمحامي: وهو حق لابد منه، فيعتبر ضمان لحصول الأفراد على محاكمة عادلة وتمثيل قانوني كفء سواء كانوا متهمين أو مشتكين. وبالرجوع إلى ق ح ط نجد المادة 54 ف 1 تعترف بهذا الحق بقولها: "إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، وجوبي". وفي حالة لم يعين الطفل محامي وجب على ضابط الشرطة القضائية إعلام وكيل الجمهورية بذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محامي له عن طريق قانون المساعدة القضائية وهذا ما جاءت به الفقرة 2 من نفس المادة.[4]

---

[1]- فلة جبري وسارة زرطال، **المسؤولية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018-2019، ص 54.

[2]- المادة 52 من قانون 15-12، المصدر السابق.

[3]- المادة 55 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 التي تنص على: "لا يمكن ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا".

[4]- المادة 54 /2 من قانون حماية الطفل رقم 15-12، المصدر السابق.

د- الحق في الفحص الطبي: وهو حق منصوص عليه دستوريا بموجب المادة 60 منه: "الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر...". وأضافت إلى جانب ذلك ضرورة إجراء الفحص الطبي بعد انتهاء مدة التوقيف للنظر وهذا ما جاءت به الفقرة السابقة من المادة 60.

هذه الفقرة تطبيقا لما جاءت به المادة 51 من ق ح ط بقولها: "... يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية.

ويمكن وكيل الجمهورية، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر". مع ضرورة إرفاق شهادة الفحص الطبي في المحضر، وإلا اعتبرت الإجراءات باطلة.

هـ- توقيفه في أماكن لائقة بكرامته: وجاءت الفقرة الأخيرة من المادة 52 من ق ح ط على أن التوقيف للنظر يتم في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون المشرع على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر.[1]

2- إجراء الوساطة:

عرفت المادة 02 فقرة 6 من ق ح ط الوساطة على أنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاقية بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر...والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"، وتكون في مجال المخالفات والجنح فقط دون الجنايات وتباشر قبل تحريك الدعوى العمومية وهي تمثل ضمانة هامة للحفاظ على مصلحة الجانح،[2] وفي حالة لم يطلبه الحدث أو ممثله الشرعي يجوز لوكيل الجمهورية المطالبة به من تلقاء نفسه، حسب المادة 111 من ق ح ط، ويقوم بها وكيل الجمهورية بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، ويتم من خلال استدعاء الطفل أو ممثله الشرعي و الضحية أو ذوي حقوقهم لاستطلاع آرائهم.

يترتب على تنفيذ الوساطة انتهاء المتابعة الجزائية حسب المادة 115 من قانون حماية الطفولة رقم 15-12 والتي تنص على: "تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية.

في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل".

وبالتالي تعتبر الوساطة وسيلة بديلة لحل النزاعات، كونها جوازية فهي وسيلة لضمان حق المجني عليه بالتعويض. ويحتوي محضر الوساطة على التزامات تقع على عاتق الحدث والتي تتمثل في إجراء

---

[1]- المادة 52 من القانون 15-12، المصدر السابق.

[2]- فلة جبري وسارة زرطال، المرجع السابق، ص 58.

مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج أو متابعة تكوين متخصص أو غيرها من الالتزامات ويسهر على مراقبة تنفيذها وكيل الجمهورية عندما يتعلق الأمر بالوساطة الجنائية.[1]

ثانيا: حماية الحدث الجانح أثناء مرحلة التحقيق:

تعتبر طرق التحقيق السليمة من أهم ما يمكن للقاضي أن يبني عليها حكمه، فإجراء التحقيق يعني حماية للمتهم كونها تقوم هذه المرحلة على جمع الأدلة وتحليلها بعناية لكشف الحقيقة بالنسبة لحدث معين لتؤكد فيما بعد براءة المتهم أو إدانته، ولأهمية هذا الإجراء جعله المشرع وجوبي في مواد الجنح والجنايات واختياريا في مواد المخالفات وهذا لما نصت عليه المادة 64 من ق ح ط، والهدف من ذلك البحث عن الوقائع الإجرامية التي قام بها الحدث بغية الوصول إلى الحقيقة وبالتالي حمايته مما ينتج عنها.

1- الجهة المختصة بإجراء التحقيق:

منح المشرع الجزائري صلاحية التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث لكل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث كل حسب اختصاصه.

أ- **قاضي الأحداث:** إذا ارتكب الحدث جنحة أو مخالفة يقوم قاضي الأحداث بالتحقيق معه، فلا يمكن متابعة أي طفل لم يبلغ 18 سنة وارتكب جريمة تأخذ وصف جنحة من دون أن يكون قاضي الأحداث قد قام بإجراء تحقيق مسبق وهو ما يشكل ضمانة من ضمانات للطفل الجانح وصورة حمايته.[2]

ب- **قاضي التحقيق:** لقاضي التحقيق نفس السلطات التي لدى قاضي الأحداث في إجراء التحقيق الخاص بالجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين غير أن المشرع قيد هذه السلطات بحالتين أوضحتهما المادة 62 من قانون حماية الطفل بقولها:

"- في حالة ارتكاب جناية وجد فيها بالغون سواء كانوا فاعلين أصليون أو شركاء، ففي هذه الحالة لا تتم المتابعة إلا بعد الفصل في الملف من طرف وكيل الجمهورية، ويتم رفعه إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

- أما إذا ارتكب جنحة كأصل يؤول الاختصاص لقاضي الأحداث، واستثناء يمنح إلى قاضي التحقيق المختص بالأحداث"،[3] وذلك بتوافر الشروط التالية:

- أن تكون الجنحة متشعبة، معناه أن تتم من طرف الحدث والبالغين معا.
- تقديم طلب مسبب من طرف قاضي الأحداث إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.

---

[1]- حميدة بن عامر وأمينة تومي، المرجع السابق، ص 40.

[2]- فلة جبري وسارة زرطال، المرجع السابق، ص 68.

[3]- المادة 62 من قانون حماية الطفل رقم 15-12.

2- إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح والتدابير المتخذة بشأنه:

أ- الضمانات الخاصة بالتحقيق مع الحدث الجانح:

كرس المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل جملة من الضمانات التي خص بها الحدث الجانح أثناء التحقيق والتي تمثلت في:

- **حق الحدث الجانح بإجراء بحث اجتماعي:** ويعد البحث الاجتماعي أسلوبا فعالا في التعرف على وضعية الحدث في وسطه الاجتماعي، فهو عبارة عن معلومات ومعطيات عن سلوك الحدث والمحيط الذي يعيش فيه لمساعدة القاضي في إيجاد الطريق الذي سينتهجه في التعامل مع الحدث.[1] وتحقيقا لهذا الغرض نصت المادة 34 من قانون حماية الطفل على أنه: "يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لا سيما بواسطة البحث الاجتماعي...". كذلك جعله المشرع لأهميته إجباري في مواد الجنايات والجنح وجوازي في مواد المخالفات وهذا طبقا للمادة 66 من قانون حماية الطفل.

- **الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي:** وهو ما نصت عليه المادة 38 ف 2 من ق ح ط بقولها: "ويقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من النظر في القضية". والمادة 68 منه: "يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة".

من خلال هاتين المادتين يتبين لنا أنه لابد من حضور الممثل القانوني رفقة الحدث في جميع مراحل التحقيق والمتابعة ضمانة لنفسية الحدث بما في ذلك حمايته ودعمه سواء كان معنويا أو نفسيا.

- **الحق في الاستعانة بمحامي:** يعد حق الدفاع من الحقوق المقررة للحدث الجانح، فهو أهم الضمانات المقدمة للحدث أثناء التحقيق وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 67 من ق ح ط على أنه: "حضور محامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة"، وإذا لم يقم الحدث أو ممثله الشرعي بتعيين محامي يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين. وفي حالة عدم تعيين محام للطفل فإنه يترتب عليه بطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة وهو بطلان من النظام العام لمساسه بحق الدفاع.[2]

ب- الضمانات الخاصة بالتدابير الماسة بحرية الحدث الجانح:

يقتضي تنفيذ العقوبة مجموعة من التدابير الممكن اتخاذها في حق الحدث الجانح والتي ترمي إلى العلاج والإصلاح لا العقاب، فتحميه من المساس بحريته كونها مرحلة صعبة جدا عليه. وهاته التدابير تمثلت في:

---

[1]- حميدة بن عامر وأمينة تومي، المرجع السابق، ص 45.

[2]-فلة جبري وسارة زرطال، المرجع السابق، ص 73-74.

– **التوبيخ:** ويقصد به توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الطفل على ما صدر منه وتحذيره حتى لا يعيد ذلك السلوك مرة أخرى،[1] وبالرجوع للمشرع الجزائري نجده قد أخذ بالتوبيخ كإجراء تقويمي يلجأ إليه القاضي إلى إنذار الحدث الجانح عن سلوكه السيء ونص عليه في المادة 87 من ق ح ط بقولها: "يمكن قسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من ق ع".[2]

غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر (13) سنة سوى التوبيخ حسب ما جاءت به المادة 49 من ق ع،[3] وإن اقتضت مصلحته ذلك وضع تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون.[4]

– **التسليم:** وهو تدبير إصلاحي يرمي إلى تأهيل الحدث وتربيته دون إبعاده عن الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، فنص عليه المشرع الجزائري في المادة 70 من ق ح ط بقولها: "يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة،
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة،

ويمكنها عند الاقتضاء، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

– **الوضع تحت نظام الحرية المراقبة:** طبقا لأحكام المادة 85 من ق ح ط، يمكن للقاضي عند الاقتضاء أن يضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت. غايته العمل على إعادة تربية الحدث وتصليحه وإرشاده إلى الطريق السوي من قبل مندوبين متخصصين في شؤون الطفولة تحت مراقبة وإشراف قاضي الأحداث.[5]

---

[1]– خالد العمري ومحمد العروسي منصوري، المرجع السابق، ص 114.

[2]– فلة جبري وسارة زرطال، المرجع السابق، ص 90.

[3]– تنص المادة 49 من ق ع على: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية للقاصر الذي لم يكتمل 10 سنوات..."

[4]– المادة 87 ف 2 من قانون حماية الطفل رقم 15-12.

[5]– حميدة بن عامر وأمينة تومي، المرجع السابق، ص 49.

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا في هذا الفصل المعنون بتأثير الإهمال العائلي على الأحداث من الناحية المادية التي تتمثل في عدم إنفاق الوالدين على الحدث وكيف يؤثر ذلك على سلوكه الإجرامي وتأثير غياب الوالدين، أما من الناحية المعنوية تطرقنا إلى تأثير غياب الوالدين و إساءة معاملة الوالدين لأطفالهم وتأثير التربية الخاطئة، وعلى إثر هذه التأثيرات عرفنا السلوك الإجرامي المتمثل في انحراف الحدث عن الطريق الصحيح الذي يعتبر بداية لسلوك الإجرامي والنظريات المفسرة لذلك، متبوع بموقف المشرع الجزائري منه والمسؤولية الجنائية للأحداث والآليات القانونية لحماية الحدث الجانح في كافة المراحل.

خاتمة

إن للأسرة دور مهم في تنشئة الأحداث وتربيتهم أحسن تربية لكونها تأثر مباشرة على شخصيته الاجتماعية وأي إخلال صادر من الأسرة تجاه الحدث كالتقصير في تربيتهم وعدم رعايتهم وتوفير حاجياتهم المعيشية يدرج ضمن الإهمال العائلي، هذا الأخير له تأثير سلبي وخيم على الحدث سواء من الناحية المادية أو المعنوية وخاصة في إظهار سلوكه الإجرامي، هذا السلوك يكون نتيجة لما خلفته الأسرة في تنشئتها لهذا الطفل لأنه لا يولد معه بل ينمو بنموه في وسطه الاجتماعي. أعد المشرع الجزائري في نصوص قوانينه رعاية خاصة للأحداث وذلك لتعدد عوامل الانحراف عن السلوك الصحيح منها الاجتماعي ومنها التربوي وغيرها، كذلك وفر لهم جميع وسائل الرعاية والحماية فيما يخص الأحداث ذوي السلوك الإجرامي كما أرفقه بجزاء لكل شخص مرتكب لصورة من صور جريمة الإهمال العائلي بكافة أركانها.

من خلال هذه الدراسة نرى أن جريمة الإهمال العائلي تأثر مباشرة على السلوك الإجرامي للأحداث لهذا يمكن لنا إيجاز النتائج وبعض الاقتراحات التي نتمنى أخذها بعين الاعتبار وهي كالتالي:

أولا: النتائج:

1- تعد الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع هدفها التكاثر وإنجاب جيل صالح فإذا فسدت الخلية فسد المجتمع.

2- جهل الوالدين بخطورة الإهمال الذي يتعرض له الحدث داخل الأسرة سبب رئيسي في سلوكه الإجرامي.

3- لم يعطي التشريع الجزائري تعريف صريح للإهمال العائلي حيث حدد له عدة صور منها ما هو مادي ومنها ما هو معنوي.

4- أي إخلال بالالتزامات الأسرية التي حددها القانون يعد إهمالا عائليا.

5- لكل صورة من صور جريمة الإهمال العائلي ركن مادي وركن معنوي لا تقوم إلا بقيامهم.

6- جرم المشرع الجزائري الإهمال العائلي وفق للمواد 330 و331 من قانون العقوبات واسند لكل جريمة عقوبة.

7- في كثير من الأحيان يكون تأثير الإهمال على الإحداث جد خطير خاصة من ناحية تأقلمه مع المجتمع وانحراف سلوكه فإذا كان الإهمال ماديا اتجه إلى أسهل طريقة لكسب المال منها السرقة وبيع المخدرات وغيرها من الآفات، وإذ كان الإهمال معنويا يتجه الحدث للبحث عن الرعاية في وسط أخر كالتوجه للدعارة بالنسبة للفتاة.

8- من وسائل حماية الحدث التي اتبعها المشرع لحد من سلوكه الإجرامي فكرة الحماية الجنائية للأسرة ووضع آليات وتدابير احترازية للوقاية من خطورة هذه الجرائم.

9- تفعيل المؤسسات والهيئات الخاصة بحماية الطفل وحمايته من كافة أشكال العنف والإهمال.

10-تخصيص جهات مختصة في إجراءات التحقيق ومحاكم خاصة بالأسرة للحفاظ على سرية جلساتها.

ثانيا: الاقتراحات:

1- لابد من إعادة النظر من قبل المشرع الجزائري في مسألة الأحداث ووضع قوانين أكثر لحمايتهم من أي سوء يمسهم.

2- على الجهات المسؤولة وضع قوانين خاصة بحماية الطفل تحث على رعايته والتأكد من وضعيته داخل الأسرة حفاظا على تنشئته نشأة صحيحة سوية بعيدا عن الاضطرابات خاصة في الأسرة المفككة التي يسودها العنف بين الزوجين لان الضحية هنا هو الحدث.

3- تعديل نص المادة 330 من قانون العقوبات فيما يخص جريمة ترك مقر الأسرة هنا تم التركيز على الجانب المادي دون المعنوي فيمكن أن يكون هناك إهمال دون ترك مقر الأسرة.

4- ربط المشرع قيام جريمة الإهمال العائلي بمدة شهرين هنا تعد مدة طويلة على الأسرة مع انعدام النفقة والرعاية لذلك وجب إعادة النظر فيها وتقليصها.

5- إنشاء مكتب إرشاد للمقبلين على الإنجاب من طرف مختصين نفسيا لتقديم إرشادات ونصائح عن كيفية التربية الصحيح وعن كيفية سيرورة الحياة بالين والابتعاد عن التسلط والعنف.

6- إنشاء مراكز إعادة تأهيل للوالدين الذين يعانون من اضطرابات في تربية الأولاد لأسباب نفسية أو بسبب عيشهم لنفس المعاناة.

7- ترسيخ فكرة المسؤولية الأبناء على الآباء لعدم التفكير في التخلي عن الأسرة وإهمالها وتنبيههم من خطورة واثأر الإهمال السري على الأطفال.

8- تسليط الضوء على الأسر الفقيرة والبطالة وتقديم دعم لهم لضمان حسن عيشهم وإنفاقهم وتوفير حاجيات أطفالهم كذلك سعي الدولة لتوفر فرص العمل لهم.

9- تخصيص أطباء نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين على مستوى المدارس للعمل على إعادة تأهيل الأحداث أصحاب السلوك الغير سوي من خال دراستهم لحالة الطفل والعمل على حل مشكلته.

10-تدخل الدولة لحماية الحدث من جريمة الإهمال بوضع عقوبات رادعة لكل من يرتكب أي صورة من صور الإهمال العائلي.

11-إنشاء محاكم خاصة بقضايا الأحداث للبحث عن حلول وآليات يعتمدونها في الحد من سلوكهم الإجرامي ومعالجتهم من الأسباب التي دفعت بهم للأجرام.

قائمة المصادر المراجع:

المصادر:

1- القرآن الكريم

2- السنة النبوية:

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار اليمامة، بيروت، المجلد الأول، 2016، ج2.

3- القواميس:

-أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008.

-جمال الدين ابن المنظور الأنصاري، لسان العرب، الجزء جيم، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

4- النصوص القانونية

أ- الدساتير:

- دستور الجزائر الصادر ب 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82.

ب- القوانين والأوامر:

- الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972، **المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.**

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن **القانون المدني الجزائري** المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78 لسنة 1975.

- الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن **قانون الأسرة الجزائري** المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 24 لسنة 1984.

- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية** الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 48 لسنة 1966.

- الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن **قانون الإجراءات المدنية والإدارية** الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 48 لسنة 2022.

– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن **قانون العقوبات الجزائري** المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–24 لسنة 2006، والقانون رقم 15–19 لسنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد 49 لسنة 1966.

– الأمر رقم 12–15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد 39، المتعلق **بحماية الطفل.**

المراجع:

1–الكتب:

– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2008.

– أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، الطبعة السابعة عشرة، برتي للنشر، الجزائر،2022.

– العربي بختي، **جنوح الأحداث في ضوء الشريعة وعلم النفس**، الأسباب والعوامل –الجزاء والعلاج، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

– سديد بلخير، **الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

– محمد سند العكايلة، **اضطرابات الوسط الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

– نبيل محمد توفيق السمالوطي، **الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي**، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ط 01، جدة، 1983.

– عبد الرحمن محمد أبو توتة، **علم الإجرام**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998.

– عبد الله الشاذلي فتوح، **علم الإجرام وعلم العقاب**، الجزء الأول علم الإجرام العام، منشأة المعارف، ط 01، الإسكندرية، 1993.

– على مانع، **جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

– سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار الشهاب، باتنة، 1986.

– عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، طبعة 2013، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

– نبيل صقر وجميلة صابر، **الأحداث في التشريع الجزائري**، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

– منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، **انحراف الأحداث (دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والسريع الإسلامية)**، بدون جزء، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعيين، الإسكندرية، 2007.

– عماد بن ترويش، **الأحداث المنحرفون (المفاهيم . النظريات . تدابير إصلاح وإعادة تربية)**، بدون جزء، الطبعة الأولى، دار الأيام لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019

– مصطفى العوجي، **القانون الجنائي**، الجزء الثاني، **المسؤولية الجنائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.

2– الرسائل والمذكرات:

– مباركة عمامرة، **الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2011.

– حليمة قاسي، **الإهمال العائلي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

– الساسي شيبوب وتوفيق جوير، **جريمة الإهمال العائلي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي في القانون الخاص، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021–2022.

– عفاف فرج، **جرائم الإهمال العائلي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021–2022.

– فتيحة زحاف، **جريمة الإهمال العائلي وعلاقتها بالسلوك الإجرامي للأحداث**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص: القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019–2020.

– حميدة بن عامر وأمينة تومي، **الإهمال العائلي وأثره على جنوح الأحداث**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019–2020.

– فاطنة بن دامو، **تأثير السن على المسؤولية الجنائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2019–2020.

– رمزي بركات، **المسؤولية الجزائية للحدث في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، التخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015–2016.

– فلة جبري وسارة زرطال، **المسؤولية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018–2019.

– عبد الطيف اوكيس وياسمين الشامي، **جرائم الإهمال العائلي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية قيم القانون . تيزي وزو، 2015–2016.

– محمد لنكار، **الحماية الجناية للأسرة (دراسة مقارنة)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة منتوري كلية الحقوق، قسنطينة، 2010.

3– المقالات:

– خالد العمري ومحمد العروسي منصوري، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مجلة أفاق للدراسات والبحوث، العدد الأول، جانفي 2018.

– عبد الله نجار، **مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، 2018.

– الطيب برمضان، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، 2021.

– بدر الدين علي، **النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريبية، الرياض، 1987.

– سامية شينار وأية بولحبال، **سيكولوجية السلوك الإجرامي للأحداث الجانحين**، الباحث الاجتماعي، العدد 13، 2017.

– بلقاسم عوين ورحمة غراب، **جنوح الأحداث الأسباب والحلول**، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2017.

– سوسن بوزبرة والعربي اشبودن، **عوامل الانحراف والاتجاهات النظرية المفسرة للسلوك لانحرافي**، الجزائر. مجلة الخلدونية، المجلد التاسع، العدد01، جوان 2016

4- المحاضرات:

-رفيقة بوالكور، **محاضرات في مادة النيابة الشرعية**، تخصص: قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019-2020.

الفهرس	الصفحة
الإهداء	--
شكر وتقدير	--
مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية الإهمال العائلي وصوره	4
المبحث الأول: ماهية الإهمال العائلي	5
المطلب الأول: مفهوم الإهمال العائلي	5
الفرع الأول: تعريف الإهمال	5
الفرع الثاني: تعريف العائلة (الأسرة)	6
الفرع الثالث: تعريف الإهمال العائلي	8
المطلب الثاني: الأسباب المؤدية للإهمال العائلي	10
الفرع الأول: الأسباب الاجتماعية	10
الفرع الثاني: الأسباب التربوية	11
الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية	12
المبحث الثاني: صور جريمة الإهمال العائلي	13
المطلب الأول: الإهمال المادي	13
الفرع الأول: التعريف جريمة عدم تسديد النفقة	13
الفرع الثاني: أركان جريمة عدم تسديد النفقة	14
المطلب الثاني: الإهمال المعنوي	16
الفرع الأول: صور الإهمال المعنوي	16
الفرع الثاني: أركان جرائم الإهمال المعنوي	18
الفصل الثاني: تأثير الإهمال العائلي على السلوك الإجرامي للأحداث والحماية المقررة لهم	24

المبحث الأول: تعريف الأحداث ومدى تأثير الإهمال العائلي عليهم	25
المطلب الأول: تعريف الأحداث	25
الفرع الأول: تعريف الحدث في اللغة	25
الفرع الثاني: تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية	25
الفرع الثالث: تعريف الحدث في علم النفس والاجتماع	26
الفرع الرابع: تعريف الحدث في القانون	27
المطلب الثاني: تأثير الإهمال العائلي على جنوح الأحداث	27
الفرع الأول: التأثير المادي	28
الفرع الثاني: التأثير المعنوي	29
المبحث الثاني: طبيعة السلوك الإجرامي للأحداث ومسؤوليتهم الجنائية	30
المطلب الأول: طبيعة السلوك الإجرامي للأحداث	30
الفرع الأول: تعريف السلوك الإجرامي	30
الفرع الثاني: النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي للأحداث	32
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للأحداث	38
الفرع الأول: ماهية المسؤولية الجنائية	38
الفرع الثاني: الآليات القانونية لحماية الحدث الجانح	42
خاتمة	50
قائمة المصادر والمراجع	53

الملخص:

يؤدي الإهمال العائلي سواء بصورته المادية والذي يقصد به عدم تقديم الرعاية المادية المطلوبة في رعاية الأبناء والنفقة عليهم، وسواء الإهمال المعنوي المتمثل بترك أحد الوالدين للأسرة وترك الزوجة وسوء معاملة الأبناء وعدم تقديم الرعاية والمرافقة النفسية والمعنوية لهم إلى تأثير سلبي بالغ الأثر على سلوك الأبناء، ونرى هذا الإهمال غالبا في الأسر التي يسودها التفكك والعنف، ولهذا أولى المشرع الجزائري موضوع الإهمال العائلي رعاية خاصة وصلت إلى حد تجريم كل صور الإهمال، وحسنا فعل فالواقع يثبت أن الإهمال له تأثير مباشر على انحراف الأحداث وسلوكهم مسلك الجريمة، وغالبا ما يكون ذلك تلبية للنقائص والاحتياجات النفسية والمادية التي يتعرضون لها نتيجة الإهمال.

Abstract:

Family neglect, whether in its material form, which means not providing the material care required in the care of children and alimony for them, and whether moral negligence represented by one of the parents leaving the family, leaving the wife, mistreating children and not providing care and psychological and moral accompaniment to them leads to a very negative impact on the behavior of children, and we see this neglect often in families where disintegration and violence prevail, and for this the Algerian legislator gave the subject of family neglect special care that reached the point of criminalizing all forms of neglect, and he did well Reality proves that neglect has a direct impact on juvenile delinquency and criminal behaviour, often in response to the psychological and material shortcomings and needs to which they are exposed as a result of neglect.

Abs trait:

La négligence familiale, que ce soit sous sa forme matérielle, c’est-à-dire le fait de ne pas fournir les soins matériels requis pour la garde des enfants et la pension alimentaire pour eux, et si la négligence morale représentée par l’un des parents quittant la famille, quittant la femme, maltraitant les enfants et ne leur fournissant pas de soins et d’accompagnement psychologique et moral, entraîne un impact très négatif sur le comportement des enfants, et nous voyons souvent cette négligence dans les familles où règnent la désintégration et la violence, et pour cela le législateur algérien a accordé au sujet de la négligence familiale une attention particulière qui est allée jusqu’à criminaliser toutes les formes de négligence, et il a bien fait La réalité prouve que la négligence a un impact direct sur la délinquance juvénile et le comportement criminel, souvent en réponse aux carences et aux besoins psychologiques et matériels auxquels ils sont exposés en raison de la négligence familiale négliger.